المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

# المسائل الفقهية التي مثَّل بها ابن قدامة في كتاب روضة الناظر

## (من بداية باب أدلة الأحكام إلى نهاية باب الإجماع) (جمعاً ودراسة )

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
بسَّام محمد القطيفي

إشراف :
د. يوسف بن عبد الرحمن الرشيد

العام الجامعي
١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾[3].

أما بعد:

---

١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

٢) سورة النساء آية ١ .

٣) سورة الأحزاب ٧٠ ، هذه المقدمة خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه وقد أخرجها أبو داود في سننه ،كتاب في تفريع أبواب الجمعة ، باب الرجل يخطب على قوس ٣١٩/٢ ، و أخرجه ابن ماجه ، أبواب النكاح ، باب خطبة النكاح ٨٨/٣ ، أخرجه النسائي ، كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ ، أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٤١٣/٣ ، صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٥٣١/٧ .

٤) سورة إبراهيم آية ٣٤ .

٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم ،باب:من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ٢٥/١.

٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٠٧٤/٤.

فيقول الله جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[٤]. فنعم الله علينا كثيرة ومن أجل وأعظم هذه النعم نعمة طلب العلم الشرعي، يقول عليه الصلاة والسلام: ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [٥]، ويقول صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ) [٦]، وقد أنعم الله علي بالدراسة في المعهد العالي للقضاء وأردت أن أبحث عن موضوع للبحث التكميلي في مرحلة الماجستير فعقدت العزم على بحث « المسائل الفقهية التي مثل بها ابن قدامة في كتاب روضة الناظر من بداية باب أدلة الأحكام إلى نهاية باب الإجماع جمعاً ودراسة».

**فكرة البحث :**

تتلخص فكرة البحث في النقاط الآتية :-

١- استقراء كتاب روضة الناظر في الأبواب التالية:

أ – باب في أدلة الأحكام .

ب – باب النسخ.

ج – الأصل الثاني من الأدلة: سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

د – الأصل الثالث: الإجماع.

٢- حصر جميع المسائل الفقهية التي مثل بها ابن قدامة في الأبواب آنفة الذكر.

٣ – بيان علاقة هذه الأمثلة بالباب المذكورة فيه.

٤ – دراسة هذه الأمثلة الفقهية التي مثل بها صاحب الروضة دراسة فقهية مقارنة.

٥ – ليس المقصود من البحث تخريج الفروع على الأصول وإنما المقصود ما ذكرته في النقاط السابقة.

**الفائدة من الدراسة:**

تظهر فائدة الدراسة للمسائل التي مثل بها ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه روضة الناظر في النقاط التالية:

١- أن يكون طالب العلم له اعتناء بعلم أصول الفقه، إذ لا غنية لطالب الفقه عن أصول الفقه.

٢- بيان وتوضيح العلاقة بين المسائل التي مثل بها ابن قدامة رحمه الله تعالى وبين الباب ال ذي ذكرها فيه.

٣- بيان فقه ابن قدامة رحمه الله وسعة علمه وإحاطته بالفقه والأصول.

٤- بيان أمر لابد منه وهو أنه لا يمكن لطالب العلم أن يكون مفتياً إلا إذا كان مُلِمَّاً بالفقه وأصوله.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع لتعلقه بالفقه وأصوله؛ وتظهر الأهمية كذلك في توضيح المسائل وتقريبها للذهن وهذا منهج قرآني فريد ، فقد ضرب الله تعالى أمثلة كثيرة في القرآن للعظة والعبرة ولتقريب المعنى للعباد يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [١] ويقول سبحانه ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [٢] يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ( ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور : التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس ) [٣] فمن المهم لطالب العلم دراسة هذه الأمثلة التي يمثل بها العلماء على المسائل لتقرب من ذهنه وتتضح ولا تلتبس وتشتبه بغيرها .

---

١) سورة العنكبوت آية ٤٣ .

٢) سورة الحشر آية ٢١ .

٣) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٤/٨١٥ .

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- أنه لم يُسْبَق أن كُتِبَ في هذا الموضوع للأبواب التي تناولتها بالبحث.

٢- أنَّ هذا البحث متناسب مع التخصص.

٣- خدمة كتب الفقه من خلال استخراج المسائل التي ذكرها الأصوليون كأمثلة من أبواب الفقه المختلفة.

٤- أنَّ شُرَّاح كتب أصول الفقه يذكرون هذه المسائل الفقهية دون تعرض لشرحها، وبيان الخلاف فيها فأحببت أنْ أفردها بالشرح والبيان خدمةً لطلاب الفقه.

٥- أنَّ استخراج هذه الأمثلة وشرحها فيه بيان لعلاقة هذه المسائل التي مُثِّل بها في علم أصول الفقه وهذا يعطي طالب الفقه التمكن من هذا العلم وعمق الفهم فيه.

٦- العناية بأمثال هذا البحث يتبين من خلاله دقة علماء الأصول عندما وضعوا هذه المسائل ومثلوا بها، كل مسألة على حسب ما يناسبها من المسائل أو القواعد الأصولية.

**الدراسات السابقة:**

حسب اطلاعي وبحثي في المكتبات المختلفة لم أجد رسالةً أو مؤلفاً في المسائل التي مثَّل بها ابن قدامة رحمه الله من كتاب روضة الناظر للأبواب التي تناولتها بالبحث، وقد اطلعت على دراسة في المعهد العالي للقضاء من أحد الزملاء وقد درس فيها المسائل الفقهية التي مثل بها ابن قدامة في روضة الناظر وقد اقتصر فيها على باب الحكم التكليفي فقط، أما ما يخص بحثي فلم اطلع على من درس موضوع البحث الذي درسته، ومن المكتبات التي بحثت فيها:

١- مكتبة المعهد العالي للقضاء.

٢- مكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤- مكتبة الملك فيصل.

٥- مكتبة الملك عبد الله الرقمية.

**منهج البحث:**

اعتمدت منهج البحث الذي أقرّه القسم، وهو كالتالي:

١ -أرتب المسائل بحسب الأبواب الفقهية لا على حسب ورودها في كتاب روضة الناظر .

٢ -أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٤ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرّر محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من أهل العلم.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٦ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧ - أعتني بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ - أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠ - أرقّم الآيات وأبيّن سورها مضبوطة الشكل.

١١ – أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ؛ فإنْ كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجهما.

١٢ – أخرّج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها.

١٣ –أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح،أومن كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤ – أوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥ – أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميّز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦ – أُضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها أثناء البحث.

١٧ – أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨ – إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فأضع لها فهارس خاصة؛ إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ – أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

تتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة** : وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

**التمهيد** : وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : التعريف بابن قدامة المقدسي –رحمه الله –.

**المبحث الثاني** : مكانة كتاب روضة الناظر عند علماء الحنابلة.

**الفصل الأول** : العبادات وفيه ثمانية مباحث:-

**المبحث الأول** : النية في الطهارة وفيه أربعة مطالب :-

**المطلب الأول**: النية للطهارة عموماً .

**المطلب الثاني**: النية للوضوء والغسل .

**المطلب الثالث**: النية للتيمم .

**المطلب الرابع**: النية لإزالة النجاسة .

**المبحث الثاني** : جلود الميتة.

**المبحث الثالث** : الوضوء من مس الذكر.

**المبحث الرابع** : الغسل من الجماع بغير إنزال المني.

**المبحث الخامس** : تأخير الصلاة حال الخوف .

**المبحث السادس** : زيارة القبور .

**المبحث السابع** : مباشرة الزوجة في ليالي رمضان .

**المبحث الثامن** : الطهارة للطواف .

**الفصل الثاني** : المعاملات وفيه ثلاثة مباحث :-

**المبحث الأول** : بيع المخابرة .

**المبحث الثاني** : عزل الوكيل .

**المبحث الثالث** : فسخ الإجارة .

**الفصل الثالث** : فقه الأسرة ، وفيه ستة مباحث :-

**المبحث الأول** : نسخ الوصية للوالدين .

**المبحث الثاني** : ميراث الجدة .

**المبحث الثالث** : مسألة العول في الفرائض .

**المبحث الرابع** : توريث المرأة من دية زوجها .

**المبحث الخامس** : نكاح المتعة .

**المبحث السادس**: سكنى المحادّة .

**الفصل الرابع** : الحدود وفيه ثلاثة مباحث :-

**المبحث الأول** : الجمع بين التغريب والجلد في حد زنا البكر .

**المبحث الثاني** : زيادة عشرين سوطاً على الثمانين في القذف .

**المبحث الثالث** : قطع اليد لسرقة الشيء التافه.

**الفصل الخامس** : القضاء وفيه مبحثان :-

**المبحث الأول** : الحكم بشاهد ويمين .

**المبحث الثاني** : الحكم بشاهد واحد .

**الخاتمة** : وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج .

**الفهارس :-**

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات.

وأخيراً فإني اشكر الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه إياي لطلب العلم الشرعي وعلى ما يسر من الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث العلم الشرعي الأصيل، واشكره سبحانه على نعمة الصحة بعد المرض فقد ابتليت أثناء دراستي للماجستير بمرض وقد شفيت منه فلله الحمد والمنة .

وأثني بالشكر لوالديَّ – أقر الله أعينهما بنعمه – الذين مافتئا يبذلان كل غالٍ ونفيس من أجل أن يصلا بي إلى هذه الدرجة العلمية .

وأتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة شيخنا الدكتور: يوسف بن عبد الرحمن الرشيد وفقه الله على تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما وجدته منه من الخلق الرفيع والحرص والمتابعة والدقة العلمية التي

كان لها الأثر البالغ في الجانب العلمي والمنهجي ، فجزاه الله خير الجزاء وأعظم له الأجر والثواب وبارك في عمره وعمله وجهوده .

واشكر كذلك زوجتي – أقر الله عينها بأبنائنا – على ما عانت من جهد وأعانت ، سواء في فترة المرض أو أثناء إعدادي لهذا البحث فلها مني كل الشكر والعرفان .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

**التمهيد : وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة رحمه الله**

**المبحث الثاني: مكانة كتاب روضة الناظر عند الحنابلة**

## المبحث الأول :

## ترجمة الإمام ابن قدامة [1] رحمه الله :

**اسمه ونسبه [2] :**

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة . رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة آمين .

**مولده ونشأته :**

ولد رحمه الله بجمَّاعيل[3] من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين [4] .

**وصفه الخلْقي [5] :**

قال الضياء [6] رحمه الله . : كان تام الخلقه أبيض مشرق الوجه أدعج لأن النور يخرج من وجهه لحسنه واسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين صغير الرأس لطيف اليدين والقدمين نحيف الجسم ممتعاً بحواسه .

---

١) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٦٢٧/٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ ، المقصد الأرشد ١٥/٢ ، الدر للعليمي ٣٤٦/١ ، تسهيل السابلة برقم : ١١٣١

٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١٦ – ١٤٨/٨ .

٣) بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين منها كان الحافظ،وتسمى الآن جماعين وتقع إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس في الضفة الغربية .( معجم البلدان ، باب جماعيل ١٥٩/٢) .

٤) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢

٥) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ .

٦) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ،الإمام، الحافظ، القدوة،المحقق، المجود،الحجة، بقية السلف،ضياء الدين،أبو عبد الله السعدي،المقدسي، الجماعيلي،ثم الدمشقي،الصالحي،الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة،ولد سنة تسع وستين وخمس مائة،بالدير المبارك، بقاسيون .( سيرأعلام النبلاء ٣٥٢/١٦ ) .

**طلبه للعلم** [1] :

حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي ، وكتبَ الخط المليح ، وقرأ على مشايخ دمشق ، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خاله الحافظ عبدالغني المقدسي [2] رحمهم الله سنة إحدى وستين،وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها.

**شيوخه** [3] :

بلغ شيوخه ـ رحمه الله ـ ٣٢ شيخاً منهم :

١- أحمد بن محمد بن قدامة [4] والده بدمشق.

٢- الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي [5] ببغداد .

---

١) سير أعلام النبلاء ١٨٠/٢٢ .

٢) عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن نافع ابن حسن بن جعفر المقدسي أبو محمد، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جمّاعيل منها ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد، نشأ بدمشق ورحل في طلب الحديث إلى أصبهان وغيرها، وكان حريصاً كثير الطلب، وصنف كتباً في علم الحديث حساناً مفيدة، منها كتاب الكمال في معرفة الرجال، يعني رجال الكتب الستة من أول راو إلى الصحابة، جوّده جدّا، ومات في سنة ٦٠٠ . سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١، البداية والنهاية ٤٦/١٣ .

٣) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٢ .

٤) أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الرجل الصالح أبو العباس الجماعيلي الحنبلي والد الشيخ أبي عمر والشيخ الموفق نزيل سفح قاسيون سمع صحيح مسلم من رزين العبدري وحدث به وروى عنه ابناه كان صاحب أحوال وكرامات جمع أخباره سبطه الحافظ ضياء الدين وساق له عدة كرامات وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة . المقصد الأرشد ١٧٢/١ .

٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن جعفر الجوزي البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير " أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله " المنتظم " في التاريخ ، وهو كبير، وله " الموضوعات " توفي سنة ٥٩٧هـ . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩ .

٣- خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية[١] ببغداد .

٤. الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنّي[٢]ببغداد .

٥. الشيخ المبارك بن الطباخ[٣] بمكة. حرسها الله . .

**نبذه عن حياته [٤] :**

لما رجع الإمام الموفق من بغداد إلى دمشق تصدر في جامع دمشق مدة طويلة ، وبعد موت أخيه أبي عمر[٥] صار هو الذي يؤم المصلين بالجامع المظفري [٦] ويخطب يوم الجمعة إذا حضر ، وهو إمام محراب الحنابلة بجامع دمشق فيصلى فيه الموفق إذا كان في البلد .

---

١) خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم النهرواني ابن الغبيري فخر النساء سمعت أباها وأبا عبد الله الحسين النعالي وعمرت حتى حدثت بالكثير وكان سماعها صحيحا وكانت صالحة متدينة روى عنها جماعة وتوفيت رحمها الله تعالى سنة سبعين وخمس مائة . شذرات الذهب ٢٣٧/٤- أعلام النساء ٣٢٠/١- الوافي بالوفيات ١٨٣/١٣ .

٢) شيخ الحنابلة،أبو الفَتحِ نصر بن فتيان بن مطر ابن المني النهرُوانِي الحَبَلي،ولد سنة إحدى وخمس مائة، وتفقهَ على أبي بكر الدِيْنَورِي، وَلاَزمه،حتى برع فِي الفقه، وسمع من هبة الله بن الحصين،وأَبِي عبد الله البارع، والحسين بن عبد الملك الخَلال،وأبي الحسن ابن الزاغوني، وعدة، ،توفي في خامس رمضان سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء ٣٣٨/١٥- شذرات الذهب ٢٧٦/٤-٢٧٧.

٣) ابن الطباخ المبارك بن علي بن الحسين البغدادي،نزيل مكة وإمام الحنابلة بالحرم،وهو محدث حافظ سمع ببغداد من ابن كادش وابن الطيوري وغيرهما، وروى عن ابن الحصين وسمع منه أبو سعد السمعاني. توفي سنة ٥٧٥ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٦/١،ومرآة الزمان ٣٦٥/٨ .

٤) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٦٥٠/٨ .

٥) محمد بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين ولد بجماعيل سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة وكتب الكثير بخطه وحفظ القرآن والفقه والحديث وكان إماما فاضلا مقرئا زاهدا عابدا قانتا لله خاشعا من الله منيبا إلى الله كثير النفع لخلق الله ذا أوراد وتهجد واجتهاد توفي سنة ٦٠٧هـ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٧/٥، تاريخ الإسلام ١٧٢/١٣

٦) المسمى بجامع الحنابلة في الصالحية في دمشق،شرع في بنائه الشيخ أبوعمرو محمد بن قدامة المقدسي سنة٥٩٨ ،تعاقب عليه أئمة الحنابلة بالإمامة والخطابة،وهو باق الى الآن. جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون لمحمد مطيع الحافظ

قال ابن كثير رحمه الله[1] :كان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محرابه ، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله الأصلي بقاسيون[2] ،وأخذ معه الفقراء يأكلون معه من طعامه ،وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم،حتى قال بعض الناس:هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه، وقيل إنه لما ناظر ابن فضلان الشافعي[3] . الذي كان يضرب به المثل في المناظرة فقطعه .

وقال الضياء:كان حسن الأخلاق لا يكاد يراه أحد إلا مبتسماً يحكي الحكايات ويمزح وسمعت البهاء يقول:كان الشيخ يمازحنا وينبسط،وكان لا ينافس أهل الدنيا،ولا يكاد يشكو،وربما كان أكثر حاجة من غيره،وكان يؤثر، وسمعت البهاء[4] يصفه بالشجاعة ،وقال: كان يتقدم للعدو وجرح في كفه وكان يرامي العدو،وجاءه مرة أحد الملوك يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به،ولم يجوز في صلاته .

قال السبط بن الجوزي[5] رحمه الله:كان صحيح الاعتقاد مبغضا للمشبهة ، وقال:من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه،من رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا ؟! .

---

١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم حتى صار من الأئمة المشار إليهم وتوفى بدمشق وهو صاحب التفسير المشهور والبداية والنهاية في التاريخ توفي سنة ٧٧٤هـ . شذرات الذهب ٦/٢٣١

٢) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/١٠٥٧.

٣) محمد بن يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله قاضي القضاة محيي الدين أبو عبد الله بن فضلان بالفاء والضاد المعجمة على وزن سلمان البغدادي الشافعي،مدرس المستنصرية،ولي القضاء للإمام الناصر آخر دولته،تفقه على والده ،وبرع في المذهب،ازدحموا على نعشه لما مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة. سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٧، تاريخ الإسلام ١٣/٦٣٣، الوافي بالوفيات ٥/١٣٢ .

٤) عبد الرحمن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي أبو محمد البهاء،سمع بدمشق وبغداد وحران والموصل،كان إماما صالحا ثقة ،انتشرت روايته وروى عنه خلق،وحدثنا عنه بضعة عشر نفسا،وآخر من روى عنه الموازيني،ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة،وتوفي في آخر سنة أربع وعشرين وستمائة،شذرات الذهب٥١١٤،وذيل طبقات الحنابلة ٢١٧٠.

٥) هو الحافظ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي سبط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، صاحب مرآة الزمان وغيره من المصنفات العظيمة، يروي عن جده الحافظ أبي الفرج وغيره، وسمع أبا الفرج ابن كليب وابن طبرزد، وسمع أيضاً بالموصل ودمشق وحدث بهما وبمصر. وله منتهى السول في سيرة الرسول، واللوامع في أحاديث المختصر والجوامع . ذيل المرآة١/ ٣٩ ، الجواهر المضية ٢/٣٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧١.

وقال ابن رجب[1] رحمه الله: لم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات .

وله ـ رضي الله عنه ـ أخبار كثيرة ومآثره مشهورة ونكتفي بما قدمناه .

**نماذج من شعره [2] :**

أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق

يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا وينعاني إلي فيصدق

تخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رتق ما يتخرق

كأني بجسمي فوق نعشي ممددا ... فمن ساكت ومعول يتحرق

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل : هذا الموفق

وغيبت في صدعٍ من الأرض ضيق ... وأودعت لحدا فوقه الصخر مطبق

ويحثو علي الترب أوثق صاحب ... ويسلم بني للقبر من هو مشفق

فيا رب كن لي مؤنسًا يوم وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدق

وما ضرني إني إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفق

**١ - طلابه [3] :**

تفقه علي يديه الكثير من أهل العلم منهم:

---

١) الشيخ الإمام زين الدين أَبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب، سمع من محمد بن الخباز ،وابراهيم بن داود العطَّار، والميدومي ،وأبي الحزم بن القلانسي وخلق من رواة الْآثَار ،له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي أبي عيسى ،وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحاً نفيساً ، توفي في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغِير. ا الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/١٥١ .

٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٩٠ .

٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٩٥.

١. أحمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي ابن العماد . رحمه الله[١]

٢. خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي . رحمه الله [٢] .

٣. عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان . رحمه الله [٣].

**مؤلفاته [٤] :**

له مؤلفات كثيرة ذكرها الذهبي وغيره ومنها :

١. العمدة . (مطبوع) .

٢. المقنع . (مطبوع ) .

٣. الكافي . ( مطبوع ) .

٤. المغني ، وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة . (مطبوع ) .

٥. الاستبصار ، في الأنساب . (مطبوع ) .

٦. التبيين في نسب القرشيين٠(مطبوع)

٧. التوابين . (مطبوع ) .

٨. ذم التأويل .(مطبوع)

٩. ذم الوسواس . ( مطبوع ) .

١٠. روضة الناضر وجنة المناظر . (مطبوع ) .

---

١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن الشيخ العماد المقدسي الصالحي ولد سنة ثمان وستمائة، وسمع من ابن الحرستاني، وابن ملاعب وأبيه والشيخ الموفق ، توفي سنة ٦٨٨هـ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٧٤/١ .

٢) خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي، المقرئ الحنبلي المعدل سمع من القاضي أبي القاسم عبد الصمد بن الحرستاني، وأبي الفتوح البكري، وداود بن ملاعب وجماعة وتفقه على الشيخ موفق الدين المقدسي، توفي في سابع عشر ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وستمائة، وقد قارب التسعين . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ٣٦٧/١ .

٣) عماد الدين أبو محمد عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان النابلسي الحنبلي الزاهد شيخ الذهبي المتوفى سنة٦٩٨هـ ذكره الذهبي في معجم شيوخه ١ /٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢١ .

٤) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٢ .

١١. فضائل الصحابة . (لم يطبع ) .

١٢. القدر . ( لم يطبع ) .

١٣. لمعة الاعتقاد . ( مطبوع ) .

١٤. مسألة العلو . (مطبوع)

١٥. مناسك الحج . ( لم يطبع ) .

١٦. الهادي . ( مطبوع ) .

**عقبه** [١] :

١. عيسى

٢. محمد

٣. يحيى

٤. صفية

٥. فاطمة

ومات أولاده الثلاثة في حياته .

**وفاته** [٢] :

توفي رحمه الله يوم السبت في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون .

١) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٠ .

٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١/٢٤١، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧٢ .

## المبحث الثاني:مكانة كتاب روضة الناظر عند علماء الحنابلة :

تظهر مكانة وأهمية هذا الكتاب عند علماء الحنابلة عليهم رحمة الله تعالى من نواحي متعددة:

**أولاً** : من ناحية مؤلف هذا الكتاب، فمؤلفه هو أحد علماء الحنابلة المجتهدين في المذهب والذي يعتبر مرجعاً، وقوله معتبرٌ عند أتباع المذهب الحنبلي.

**ثانياً** :من ناحية اهتمام العلماء في شرحه وتلخيصه ، فكثرة التصنيف حوله يدل على أهميته وعظم منزلته، ومن الكتب التي صنفت خدمة له شرحاً أو تلخيصاً :

١- تلخيص روضة الناظر للعكبري الحنبلي .

٢- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر بن بدران .

٣- كشف الساتر للبورنو الغزي .

٤- إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة .

٥- فتح الولي الناصر لعلي الضويحي .

**ثالثاً** : قال الشيخ أ.د.علي الضويحي في مقدمته لشرح الروضة[1] : فإن كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لمؤلفه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى رحمه الله تعالى رحمة واسعة سنة عشرين وستمائة من الهجرة النبوية الشريفة له مكانته المرموقة بين كتب أصول الفقه بصفة عامة ، وذلك نظراً لسلامة منهج مؤلفه الأصولي فيما يمس الجوانب العقدية ، واهتمامه بذكر قواعد الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في الغالب عند تقرير المباحث الأصولية ، وعنايته بإيراد أقوال علماء المذاهب الأخرى في المسائل الخلافية مع عرضه لموضوعات الكتاب في استيعاب شامل وتفريع واسع ، بجزالة في الأسلوب وعمق في العبارة ، الأمر الذي يحتاج معه إلى الإفصاح عن مكنونه ، بتوضيح الغامض ، وبيان المجمل ، وبسط المختصر ، والتنبيه الى ما يجب التنبيه عليه مما لا عصمة لبشر من الوقوع فيه .

---

١) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ص٥ .

**الفصل الأول : العبادات وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول :النية في الطهارة .**

**المبحث الثاني: جلود الميتة .**

**المبحث الثالث: الوضوء من مس الذكر .**

**المبحث الرابع: الغسل من الجماع بغير إنزال المني .**

**المبحث الخامس: تأخير الصلاة حال الخوف .**

**المبحث السادس: زيارة القبور .**

**المبحث السابع: مباشرة الزوجة في ليالي رمضان .**

**المبحث الثامن: الطهارة للطواف .**

**المبحث الأول : النية في الطهارة وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: النية للطهارة عموماً .**

**المطلب الثاني: النية للوضوء والغسل .**

**المطلب الثالث: النية للتيمم .**

**المطلب الرابع: النية لإزالة النجاسة .**

## المطلب الأول:

## النية للطهارة عموماً [1]

اختلف العلماء في حكم النية في العبادات عموماً هل هي ركن أو شرط ؟

من المعلوم بأن كلاً من الشرط والركن فرض، لكن الشرط يكون خارجاً عن الماهية وهذا الخارج إما أن يكون متقدماً على المشروط وقد يكون مقارناً كالنية إذا اعتبرناها شرطاً تكون متقدمة ومقارنة ، فالطهارة شرط للصلاة خارجة عن الصلاة، والركن يكون داخلاً في الماهية جزءاً منها كتكبيرة الإحرام فهي ركن للصلاة داخلة فيها[2] وعلى ذلك فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : أن النية شرط في العبادات ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورأي عند الشافعية والمذهب المجزوم عند الحنابلة .[3]

القول الثاني : أنها ركن فيها قال به أكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة ، لأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان[4]

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة تحقيق : عبدالكريم النملة طبعة الرشد ،الزيادة على النص (٣٠٩/١) قال رحمه الله: ( الرتبة الثالثة: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط ... كزيادة النية في الطهارة .)

٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي بتصرف دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٧٣/١

٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية ص ٢٠، مواهب الجليل للحطاب ، تحقيق: دار عالم الكتب ١ / ١٨٢ ، ٢٣٠ ، مغني المحتاج للشربيني تحقيق : محمد عيتاني ١ / ١٤٨ ، المغني لابن قدامة تحقيق : التركي والحلو دار عالم الكتب ٣ / ٩١

٤) مغني المحتاج ١ / ١٤٨

## المطلب الثاني :

## النية في الوضوء والغسل:

اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء والغسل ونوضح آراءهم فيما يلي :

القول الأول : أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل، فلا يصح إلا بالنية ، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: واستدلوا بما يلي :-

١ -قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝ ﴾ [١]

وجه الاستدلال :أن الإخلاص هو عمل القلب وهو النية ، والأمر به يقتضي الوجوب

المناقشة : أن الوضوء ليس فيه معنى القربة والعبادة ولهذا صح من الكافر وعلى ذلك فلا تلزمه النية[٢]

الجواب قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أن الطهور شطر الإيمان .

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره كذلك ، وقد رتب الشارع الحكيم على الوضوء ثواباً عظيماً مما يدل على أنه قربه دليل ذلك ماجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .. )

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . . . " [٣]

---

١) سورة البينة آية ٥

٢ ) بدائع الصنائع للكاساني تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض دار الكتب العلمية ١٩١/١ – ١٩٦

٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد زهير الناصر دار طوق النجاة ٦/١ .

وجه الاستدلال : أن العمل لا يقبل إلا بنية فحكمها الوجوب مادام أن العمل متوقف عليها

٣- لأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة . وينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء[١] .

القول الثاني : النية سنة في الوضوء ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة رحمه الله ، ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، واستدل على كونه ليس شرطا ولا فرضا بأدلة منها :-

١ -قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال: أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل [٣]

مناقشة الدليل: أن الله تعالى ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه.[٤]، ومن شروطه التي بينها النبي ﷺ النية .

١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١ / ٦ ، المجموع للنووي تحقيق: محمد نجيب المطيعي مكتبة الارشاد ١ / ٣١١ - ٣١٤ ، كشاف القناع ١ / ٨٥ .

٢) سورة المائدة / ٦ .

٣) بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

٤) المغني ١/ ١٥٧.

٢ -قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[1]

وجه الاستدلال : نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق .[2]

٣ -لأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى :﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴿٦﴾ ﴾[3] ، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ، والماء مطهر لما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء [4] .

مناقشة الدليل : أن الطهارة عبادة ،والعبادة لا تكون إلا منوية لأنها قربة وطاعة ولا يحصل ذلك إلا بنية . [5]

٤ -قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾ ﴾[6]

---

١) سورة النساء / ٤٣.

٢) بدائع الصنائع ١٩٣/١.

٣) سورة المائدة / ٦ .

٤) أخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة ٢٤/١ ، وأخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ ، وأخرجه النسائي ،كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ ، وأخرجه الإمام أحمد ، مسند أبي سعيد الخدري ٣١/٣ ، ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٥/١-١٢٦ ( أن الحديث قد صححه الإمام أحمد ويحي بن معين وابن حزم ) .

٥) المغني ١٥٧/١

٦) سورة الفرقان / ٤٨

وجه الاستدلال : الطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره والمحل قابل ، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة فلو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط له النية ، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري .[1]

**الراجح** : يترجح عندي – والعلم عند الله بعد الموازنة بين أدلة الفريقين — ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأمرين :

١ -قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ -لأن الوضوء عبادة مستقلة بدليل أن الله تعالى رتب عليها الفضل والثواب والأجر ومثل هذا يكون عبادة مستقلة ، وإذا كانت عبادة مستقلة صارت النية فيه شرطاً .[2]

١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض ،دار عالم الكتب ١ / ٧٢ – ٧٣ ، وبدائع الصنائع ١ / ١٩٥.

٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ،دار ابن الجوزي ١٩٧/١

## المطلب الثالث

## النية للتيمم

اختلف أهل العلم في حكم النية للتيمم هل هي شرط أو لا ؟ على أقوال :-

القول الأول : أن النية شرط مطلقاً للتيمم ولغيره ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[1] واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ [2]

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . . . " [3]

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ [4]

المناقشة : أن التيمم ليس فيه معنى القربة والعبادة وعلى ذلك فلا يكون عبادة فلا تلزمه النية .

الجواب : أن التيمم بدل عن الوضوء والقاعدة الشرعية تقول أن البدل له حكم البدل ، فكما أن الوضوء عبادة فكذلك التيمم عبادة .

القول الثاني : أن النية ليست بشرطٍ مطلقاً ذهب إلى هذا القول زفر[5] من الحنفية و الأوزاعي[1] واستدلوا بأن التيمم بدل عن الماء، فالماء لا تلزمه النية فكذلك التيمم لان البدل يأخذ حكم المبدل

---

١) مواهب الجليل ٢٣٤/١، المجموع ٣٥٥/١، المغني ١٥٨/١

٢) سورة المائدة آية ٦

٣ ) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى عليه وسلم ٦/١ .

٤) سورة البينة آية ٥

٥) بدائع الصنائع ١/ ٥٥ ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة.أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) توفي سنة ١٥٨هـ . الجواهر المضية ٢٤٣/١

المناقشة : لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية فان الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية .[٢]

القول الثالث : التفريق بين طهارة الماء والتراب فطهارة الماء لا تشترط لها النية والتيمم تشترط له النية

ذهب إلى هذا القول الحنفية [٣]رحمهم الله تعالى واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : التيمم معناه القصد وهذا يدل على اشتراط النية فيه بخلاف الوضوء فان النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء ، فإذا جرى الماء على الأعضاء فيصدق أنه امتثل الأمر الشرعي. [٤]

الدليل الثاني: الماء مطهر بنفسه فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به حصل المقصود بخلاف التراب فانه ملوث ، وإنما جعل مطهراً للحاجة والحاجة إنما تعرف بالنية . [٥]

المناقشة:

١ -أن يقال وكذلك التراب ملوث بنفسه فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود .

٢ -لا نسلم أن التراب غير مطهر فانه ثبت أنه مطهر للحدث والخبث ويدل على ذلك أدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .[٦] من ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

١ ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها، توفي سنة ١٥٧هـ . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، الأعلام ٣٢/٣

٢) التيمم لدبيان الدبيان ، مكتبة الرشد ١٧٧

٣) بدائع الصنائع ٥٢/١

٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، المكتبة الإسلامية ١٧٩/١

٥) المصدر السابق

٦) التيمم لدبيان الدبيان ١٧٧

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] ومن السنة ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل ) [2] .

الراجح :

الذي أراه راجحاً هو القول الأول وهو أن النية شرط لصحة التيمم لاستدلالهم بالمنقول واقتصار الأقوال الأخرى على المعقول وعدم سلامتها من المعارضة ، والله أعلم .

١) سورة المائدة آية ٦

٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم وقول الله تعالى(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه )١/٧٤ .

## المطلب الرابع

## النية لإزالة النجاسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تشترط النية لإزالة النجاسة ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[١] واستدلوا بأدلة منها:

١-حكى بعض أهل العلم كالقرطبي[٢] والبغوي[٣] الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية [٤]

٢- أن الطهارة من الخبث من باب التروك وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر

القول الثاني: تشترط النية في طهارة الاستنجاء من المذي خاصة، ذهب إلى هذا القول أكثر المالكية واستدلوا على ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال(كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فسأل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ واغسل ذكرك)[٥]

---

١) شرح فتح القدير للسيواسي ، دار الفكر ٣٢/١، المجموع ٣٥٤/١، مطالب أولي النهى ١٠٥/١

٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه الجامع لأحكام القران توفي سنة ٦٧١هـ . الأعلام ٣٢٢/٥

٣) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له التهذيب في فقه الشافعية، و شرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة و الجمع بين الصحيحين وغير ذلك توفي سنة ٥١٠. الوافي بالوفيات ٢٩٤/٤، الأعلام ٢٥٩/٢

٤) تفسير القرطبي تحقيق: سمير البخاري ، دار عالم الكتب ٢١٣/٥، المجموع ٣٥٤/١

٥) أخرجه البخاري ،كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ٦٢/١ ، و أخرجه مسلم،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ٢٤٩/١ .

وجه الاستدلال: قوله(اغسل ذكرك) حقيقة في جميع الذكر فيعم فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة وبقيته يغسل تعبداً فهو غير معقول المعنى وهذا سبب اشتراط النية

المناقشة: أن غسل الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات لا يحتاج إلى نية .

الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة لأنها من باب التروك وهي لا تحتاج إلى نية ، والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية:**

أورد ابن قدامة رحمه الله هذا المثال وهو اشتراط النية للطهارة تحت القاعدة الأصولية التي تنص على أن الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أو لا ؟ وذكر أن لهذه القاعدة ثلاث مراتب ثم ذكر المراتب ولكل مرتبة مثالها ، فلما ذكر المرتبة الثالثة ذكر أن الزيادة في هذه المرتبة تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط ... فهي لا تنفك عنه ، فالطهارة كانت صحيحة بلا نية قبل اشتراط النية لها فلما زيد اشتراط النية فيها أصبحت غير صحيحة بدونها فلابد في صحة الطهارة من وجود النية فيها لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات...» [1]

١ ) فتح الولي الناصر في شرح روضة الناظر لعلي الضويحي ، دار ابن الجوزي ٨٥/٢ بتصرف

## المبحث الثاني :

## جـلـود المـيتـة [1]

الجلود تشمل الحيوان المأكول غير المذكى ذكاة شرعية وتشمل الحيوان غير المأكول ، فقد اختلف الفقهاء في تطهير هذا الجلد بالدبغ على أقوال :-

القول الأول : الدبغ مطهر مطلقاً ويجوز استعماله في المائعات واليابسات ، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية [2] والإمام مالك[3] في رواية واستدلوا بأدلة منها :

١ -عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [4] وفي لفظ « أيما ...» الحديث

وأيما من ألفاظ العموم فيدل على طهارة جميع الجلود حتى الجلود النجسة واعترض على هذا الدليل باعتراضات :

أ -أن الدبغ لا يطهر الشعر ونحوه مع الجلد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع [5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم النهي عن ركوبها وافتراشها نجاسة شعرها وإنما النهي عن ركوبها لما فيه من الخيلاء والتشبه بزي الأعاجم .[6]

---

١) فيما يعرف به النسخ (٣٣٧/١) قال رحمه الله: ( أعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل ولا بقياس بل بمجرد النقل وذلك من طرق أحدها أن يكون في اللفظ ... كقوله: (كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا )

٢) رد المحتار ٢٠٤/١ ، أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد قاضي القضاة من أكبر أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٨٢هـ . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ .

٣) المجموع للنووي ٢١٦/١

٤) أخرجه مسلم ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ .

٥) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع ١١٦/٤، وأخرجه الترمذي ،كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب ٢٤١/٤، وأخرجه النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧ ، وصحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في السلسة الصحيحة ٩/٣ .

٦) المجموع للنووي ٢٢١/٤

ب -أن الحديث جعل التطهير بالدبغ خاص بالإهاب وجلد مالا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً .[1]
المناقشة: بأنه قد جاء في لغة العرب تسميته إهاباً وليس فيها ما يدل على أنه خاص بجلد المأكول فقط .[2]

٢ -عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال :« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل إنها ميتة فقال :إنما حرم أكلها».[3]

وجه الاستدلال: فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لهم دبغ جلد الشاة الميتة.

٣ -عن عمران بن حصين[4]رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة امرأة مشركة».[5]

وجه الاستدلال : فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وهي من جلد ذبائحهم وهي ميتة فدل على أن الدبغ يطهر جلد الميتة النجسة.[6]

القول الثاني : أن الدبغ يطهر جلد الحيوان الطاهر في حياته لا النجس، ذهب إلى هذا القول الحنفية [7] [7] والحنابلة في رواية [8]، واستدلوا بأدلة القول الأول واعترض عليهم بما تقدم من الاعتراضات .

---

١) المجموع للنووي ٢٢٠/١

٢) المصباح المنير ٢٨، معالم السنن للخطابي ٢٠١/٤

٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ٥٥١/٣، أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ .

٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم سنة سبع وولي قضاء البصرة توفي سنة٥٢هـ . طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤، أسد الغابة ٢٨١/٤ .

٥) أخرجه البخاري في التيمم برقم ٣٤٤

٦) سبل السلام للصنعاني ٥٧/١

٧) الهداية للمرغيناني ٢٩٥/١

٨) المغني لابن قدامة ٦٦/١

القول الثالث : أن الدبغ مطهر لجميع الجلود النجسة دون شعورها إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما ، ذهب إلى هذا القول الشافعية وحكى عليه النووي الاتفاق في المذهب [١] واستدلوا بأدلة القول الأول وبالوجه الأول من الاعتراض على الدليل الأول ، واعترض عليها بما تقدم من الاعتراضات .

القول الرابع : أن الدبغ يطهر جلد ميتة الحيوان المأكول دون غيره ، ذهب الى هذا القول بعض الحنابلة [٢] واستدلوا بأدلة منها :

١- عن أبي المليح بن أسامة [٣] عن أبيه رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ))[٤] فيه النهي عن جلود السباع ، ولو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عنها [٥] ، مما يدل على أن جلد الحيوان غير المأكول لا يطهر بالدبغ .

اعتراض : أن الدبغ لا يطهر الشعر ونحوه مع الجلد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع وهي إنما تقصد للركوب والافتراش لشعرها [٦]

الجواب : بأنه لا يلزم النهي عن ركوبها وافتراشها نجاسة شعرها و إنما النهي عن ركوبها لما فيه من الخيلاء والتشبه بزي الأعاجم [٧]

---

١) المجموع للنووي ٢١٥/١

٢) المغني لابن قدامة ٦٩/١ .

٣) أبوالمليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي حدث عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنهما وحدث عن غيرهما توفي سنة ١١٢هـ . طبقات ابن سعد ٢١٩/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٥/٥

٤) سبق تخريجه ص ٣١ .

٥) المجموع للنووي ٢٢٠/١ .

٦) المرجع السابق ٢٢٠/١ .

٧) المرجع السابق ٢٢١/١ .

٢- عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي إلا في قــربة لي مــيتة قال : أليــس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دبــاغــها ذكاتها ».[١]

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغة جلد الميتة النجسة ذكاة وهي لا تطهر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه [٢] ، فدل على أن جلد الحيوان غير المأكول لا يطهر بالدبغ ، واعترض على هذا الدليل بأن المراد بذكاة الأديم دباغه كونه مطهراً له ومبيحاً لاستعماله .[٣]

القول الخامس : أن الدبغ غير مطهر لجلد الميتة مطلقاً ، ذهب إلى هذا القول الحنابلة في المشهور[٤] والمالكية [٥]، واستدلوا بأدلة منها :

١ -قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ .... الآية ﴿٣﴾﴾[٦]

وجه الاستدلال : فيه تحريم الله تعالى الميتة وهي تعم فيدخل فيه الجلد وغيره فلا يطهر الجلد بالدبغ لعموم الآية

واعترض على هذا الدليل بأنه عموم مخصوص بالأحاديث الدالة على إباحة الجلد بعد دبغه .[٧]

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه ٦/٥ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ١٧٣/٧ . وصحح الحديث الحاكم وابن حبان وابن حجر في التلخيص ٢٠٤/١ .

٢) المجموع للنووي ٢٢٠/١ .

٣) المرجع السابق ٢٢١/١ .

٤) المغني لابن قدامة ٦٦/١

٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٤/١

٦) سورة المائدة آية ٣

٧) المجموع للنووي ٢١٨/١

٢- عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة أني رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[١] ففيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع بجلود الميتة ثم نسخها بهذا الحديث وهو في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن الدبغ غير مطهر لجلد الميتة واعترض على الدليل باعتراضين:

أ -أن هذا الحديث ضعيف ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ب أن النهي في هذا الحديث عن الانتفاع بإهاب الميتة لا بجلدها والإهاب اسم للجلد قبل الدبغ لا بعده .[٢]

الراجح :

هو القول الأول بأن الدبغ يطهر جميع الجلود النجسة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة ، بخلاف الأقوال الأخرى التي لم تسلم من المعارضة والضعف والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية:**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو جلود الميتة ليمثل به على الطرق التي يعرف بها النسخ ،وهذه الطرق لا تعرف إلا عن طريق النقل فهي لا تعرف عن طريق العقل والقياس ،ثم ذكر أولها وهي أهمها (أن يكون في اللفظ) ثم ذكر حديث عبدالله بن عكيم ﷺ «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا » [٣] فإن تصدير هذا الحديث بذكر الرخصة في الانتفاع بجلود الميتة ثم ورود النهي في آخره عن هذا الانتفاع يدل دلالة واضحة على نسخ الرخصة بالنهي وهذه دلالة لفظية على ثبوت هذا النسخ .[٤]

---

١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤، وأخرجه أبو داود ، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ١١٣/٤، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة١٧٥/٧، وأخرجه ابن ماجه ، أبواب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة ٦٠٤/٤ ، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم وأعله بعلتين الأولى الانقطاع والثانية الاضطراب ، انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢٠١/١-٢٠٢ .

٢) المجموع للنووي ٢١٩/١

٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .

٤) فتح الولي الناصر في شرح روضة الناظر للضويحي ١٦٢/٢-١٦٣ بتصرف

## المبحث الثالث

## الوضوء من مس الذكر [1]

اختلف العلماء في مس الذكر هل هو ناقض من نواقض الوضوء أو لا ؟ على أقوال:

القول الأول : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، ذهب إلى هذا القول الحنفية[2]وسحنون من المالكية [3]، واستدلوا بأدلة منها :

١ –عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك ».[4]

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف .

٢ –أن عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر دل عليه النظر فقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن البيهقي أخرج بسنده إلى علي بن المديني أنه قال : اجتمع سفيان الثوري وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ،فقال ابن جريج : يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه .فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج : يغسل يده فقال أيهما أكبر المني أو مس الذكر؟ فقال ابن جريج : ما

---

١) فيما يعرف به النسخ (٣٣٨/١) قال رحمه الله: (الخامس : أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الذكر)

٢) تبيين الحقائق ١٢/١

٣) حاشية الدسوقي ١٢١/١، سحنون هو : عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي قاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون ساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك توفي سنة ٢٤٠هـ .

٤) أخرجه النسائي ،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٠١/١، وأخرجه أحمد ، باب حديث طلق بن علي رضي الله عنه ٢٢/٤، ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير اختلاف العلماء في صحته ثم قال : وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته...٣٤٧/١ .

ألقاها عليك إلا الشيطان . قال البيهقي رحمه الله : وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس[1].ويمكن أن يعترض عليه بأن إيجاب الوضوء أو منع الإيجاب ليس متلقى بالعقل لأن الحكم في إيجاب الوضوء أو منعه توقيفي.

٣- أن إيجاب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً مستفيضاً [2].

واعترض عليه بأن خبر الآحاد يجب العمل به كالمتواتر فحديث « إنما الأعمال بالنيات...» من أعظم الأحاديث التي يعتمد عليها في الأحكام مع أنه حديث آحاد .

القول الثاني : مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً إذا كان بغير حائل ، ذهب إلى هذا القول الشافعية[3] والحنابلة[4] إلا أن الشافعية يقيدون المس بباطن الكف فقط ، واستدل أصحاب القول بأدلة منها :

١ -عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.[5]

٢ -عن أم حبيبة[1]رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مس فرجه

---

١ ) التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٢/١٧

٢ ) الحاوي للماوردي ١٩٢/١

٣ ) المجموع للنووي ٣٨/٢

٤ ) كشاف القناع للبهوتي ١٢٦/١

٥ ) أخرجه مالك في الموطأ ، باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١، وأخرجه النسائي ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١، وأخرجه ابن ماجه ، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ٣٠٢/١ ، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٢/٢ .

فليتوضأ [٢]. واعترض على هذا الدليل بأنه منقطع حيث لم يسمع مكحول من عنبسة [٣]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء[٤].

٤- عن عمرو بن شعيب [٥] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ وأي امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[٦].

القول الثالث : أنه يستحب الوضوء من مس الذكر إن كان المس بشهوة ولا يجب بدونها ، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك [٧]واستدلوا بما يلي :-

١- قالوا : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هو بضعة منك » إيماء لاعتبار الشهوة لأمرين اثنين :

---

١) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها ، عقد له صلى الله عليه وسلم عليها بالحبشة وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مائة دينار توفيت سنة٤٤هـ طبقات ابن سعد ٩٦/٨، أسد الغابة ١١٥/٧ .

٢) أخرجه ابن ماجه ، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ٣٠٣/١، وأخرجه في المصنف لابن أبي شيبة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ١٦٣/١ .

٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٨/١٠

٤) أخرجه ابن حبان ، باب الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء... ٤٠١/٣ .

٥) عمرو بن شعيب هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث فقيه أهل الطائف وقد ذكر الذهبي خلاف العلماء في توثيقه ثم قال رحمه الله : فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً ويروى ماعدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلاً وما علمت أن أحداً تركه أ.هـ توفي بالطائف سنة ١١٨هـ . تاريخ الاسلام ٢٨٥/٤، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

٦ ) أخرجه الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ٢٢٣/٢ .

٧ ) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٣

أ – انك إذا مسست ذكرك بدون شهوة لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك بخلاف ما لو مسسته بشهوة فإنه يفارق بقية الأعضاء

ب –أن حديث طلق بن علي ﷺ فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما هو بضعة منك» ومس الذكر بالصلاة لا يكون بشهوة لأن في الصلاة شغلاً عن ذلك

ويمكن أن يجاب عن الدليل بما يلي :

أ – أن مظنة الخروج سببها الشهوة وليس المس

ب –أن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه .

ت –أن قيد الشهوة لم يرد في حديث بسرة ولا في الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل .[1]

٢– ويؤيد هذا القول أن فيه جمعاً بين الأدلة وإعمال الأدلة أولى من إهمالها

الراجح:

الذي أراه راجحاً هو القول الثالث وهو أنه يستحب الوضوء من مس الذكر إذا كان المس بشهوة ولا يجب بدونها لقوة أدلتهم ولأن فيه جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم

## علاقة المثال بالقاعدة الأصولية :

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو الوضوء من مس الذكر للتمثيل على القاعدة التي تنص على الطرق التي يعرف بها النسخ ، أورده في الطريق الخامس الذي ينص على أن من الطرق أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام فرواية طلق بن علي رضي الله عنه يقول فيها «خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى

١ ) موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان ٧٥٦/١٠

الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة فقال : وهل هو إلا بضعة منك » ورواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس فرجه فليتوضأ » فمدلول حديث أبي هريرة رضي الله عنه – وهو وجوب الوضوء من مس الذكر– يعارض مدلول حديث طلق بن علي رضي الله عنه — وهو عدم الوجوب من المس– وحيث علم تاريخ إسلام الراويين لهذين الحديثين تقدماً وتأخراً فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يكون ناسخاً لحديث طلق بن علي رضي عنه طبقاً لما قرره ابن قدامة رحمه الله .[1]

١ ) فتح الولي الناصر في شرح روضة الناظر ١٦٦/٢-١٦٧ بتصرف

## المبحث الرابع

## الغسل من الجماع بغير إنزال المني[1]

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الجماع إذا كان معه إنزال فإنه يوجب الغسل وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن ثم إنزال هل يجب الغسل أم لا ، على قولين :

القول الأول : يجب الغسل من الجماع ولو لم يحصل إنزال وهو مذهب جمهور أهل العلم [2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل [3] ففي الحديث دلالة على أن الإجهاد كافٍ في وجوب الغسل ولو لم يحصل إنزال .

٢ عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلاّ الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك ، فقالت : لا تستحي عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل [4]

---

١) التعبد بخبر الواحد (٣٧٣/١) قال رحمه الله: ( قلنا قد صرحوا بأن العمل بالأخبار لقول عمر (لولا هذا لقضينا بغيره) ورجع الصحابة الى حديث عائشة في الغسل )

٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/١، المدونة لسحنون ١٣٥/١،المجموع للنووي ١٤٨/٢،المغني ١٣١/١

٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ٦٦/١، وأخرجه مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

٤) أخرجه مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

٣ -عن سهل بن سعد ﷺ قال : ( حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد )[١]

ففي هذا الأثر دلالة على أن ترك الغسل لمن لم ينزل في بداية الإسلام ثم نسخ بالأمر بالغسل ولو لم يحصل إنزال.

القول الثاني : أنه لا يجب الغسل بالجماع حتى يحصل إنزال ، ذهب إلى هذا القول داود الظاهري [٢] رحمه الله تعالى [٣]، واستدل على ذلك بأدلة منها :

١- عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٤]

فهذا الحديث صريح في عدم إيجاب الغسل على من جامع ولم ينزل ، ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن مدلول هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، يدل لذلك مارواه أبو داود من حديث سهل بن سعد قال حدثني أبي كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .

---

١) أخرجه أحمد ، حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضي الله عنه ١١٥/٥ ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الإكسال ٨٦/١ ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢٩٣/١ .

٢) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام إليه ينسب مذهب الظاهرية وكان أول من أخذ بظاهر النصوص توفي سنة ٢٧٠هـ . وفيات الأعيان ٢٥٥/٢

٣) المغني ١٣١/١

٤) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٦٦/١ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢٧٠/١ .

٢- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي .[١]

٣ -عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل فقال عتبان : يا رسول أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ، ماذا عليه؟ فقال ﷺ : إنما الماء من الماء .[٢] ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن المراد بـ«الماء من الماء» المقصود به في الاحتلام لا في اليقظة وهذا مجمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( إنما الماء من الماء في الاحتلام )

وأجيب بأمرين :

١ -ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيف لا يثبت من جهة الإسناد .[٣]

٢ -حديث أبي سعيد يأباه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم جواباً على سؤال من عتبان وقد اغتسل عتبان قبل أن ينزل فقال عتبان : ( يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء ) رواه مسلم فهذا دليل على أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الماء من الماء وليس خاصاً في الاحتلام بل هو محكم في النائم و اليقضان .

الراجح : الذي أراه أن القول بوجوب الغسل من الجماع و إن لم يحصل إنزال هو الأ رجح لأن القول بعدم الوجوب كان في أول الإسلام ثم نسخ كما ثبت ذلك في بعض الأحاديث التي ذكرتها . والله أعلم.

---

١) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٦٦/١ .

٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ .

٣) موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (كتاب النجاسة)

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية :**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو الغسل من الجماع وان لم يحصل إنزال ليمثل على قاعدة أن التعبد بخبر الواحد واقع شرعاً حيث ذكر أن الصحابة من المهاجرين والأنصار لما اختلفوا في الغسل من المجامعة فمنهم من أوجب عليه الغسل ومنهم من لم يوجبه أرسلوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها ليسألها في ذلك فروت رضي الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مس الختانُ الختانَ وجب الغسل » والشاهد من هذا كله أن قبول المهاجرين والأنصار لخبر أم المؤمنين رضي الله عنها ورجوعهم إلى العمل به وهو خبر واحد يدل على مشروعية التعبد بخبر الواحد .[1]

١ ) فتح الولي الناصر في شرح روضة الناظر ٢/٢٨٨-٢٨٩بتصرف

## المبحث الخامس

## تأخير الصلاة حال الخوف[1]

الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف ناسخة لجواز تأخير الصلاة بسبب الخوف فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بين صلوات عديدة وقد ورد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن بعدما ذهب من الليل ما شاء الله عز وجل[2] فكان حكم الشرع أولاً جواز تأخير الصلاة للإشتغال بمحاربة العدو إلى أن ينقضي الشغل فيأتي بما فات ، ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف .[3]

### علاقة المثال بالقاعدة الاصولية

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو تأخير الصلاة للخوف ليمثل على أنه يجوز النسخ بالأخف والأثقل فإن الله تعالى نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف إذا احتدم القتال بوجوب الإتيان بها في وقتها من غير تأخير، المدلول عليه بقوله تعالى:﴿ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن

---

١) النسخ بالأخف والأثقل (٣١٦/١) قال : ( ولنا أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف ...وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها ..)

٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ٣٧٥/١، وأخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١، وأخرجه النسائي ، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما ١٧/٢ .

٣) طرح التثريب للعراقي ١٤٢/٣ .

كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

١) سورة النساء (١٠٢)، فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ١١٣/٢ .

## المبحث السادس

## زيارة القبور[1]

كانت زيارة القبور في بداية الإسلام مباحة على البراءة الأصلية فكان الناس يزورون المقابر ويذهبون إليها حتى جاء النهي من الرسول ﷺ عن زيارة القبور مطلقاً وذلك خوفاً على أصحابه في بداية إسلامهم أن تتعلق نفوسهم بأهل القبور حيث لم يمض على إسلامهم شيء كثير ، وقد كان لأهل الجاهلية صولات وجولات في الاستنجاد بأهل القبور والاستغاثة بهم مما يفضي إلى الشرك أو ذرائعه .[2]

ولما استقر التوحيد في نفوس الصحابة وامتلأت إيماناً جاء نسخ النهي عن زيارة القبور إلى الإذن والترغيب فيها كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال :إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» [3]

قال الإمام النووي[4]رحمه الله « وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة » [5]

أما حكم زيارة القبور فقبل الكلام عن الحكم أحرر محل النزاع في المسألة وهو أنه قد تم الاتفاق بين أهل العلم بمشروعية وجواز زيارة القبور بالنسبة للرجال وقد حكى الإجماع على ذلك النووي والموفق ابن قدامة وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها :-

---

١) فيما يعرف به النسخ (٣٣٧/١) قال : ( أعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل ولا بقياس بل بمجرد النقل وذلك من طرق أحدها أن يكون في اللفظ ، كقوله:( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ..) )

٢) الصارم المنكي لابن عبدالهادي ٣٢٧-٣٣١ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٦/٣

٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ .

٤) النووي هو: يحيى بن شرف بن مرى بن حسين الحزامى الحورانى النووى، الشافعى برع في الفقه والحديث من محققي مذهب الشافعية مولده ووفاته فى نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه فى فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة فى الحديث والفقه .توفي سنة ٦٧٦هـ

٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٦/٧.

١- قوله ﷺ :« إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة » [١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزورا القبور فإنها تذكركم الموت » [٢] وغيرها كثير مما يدل على مشروعية زيارة القبور بالنسبة للرجال ولما فيه من المصلحة بتذكر الآخرة والإقبال عليها.

أما ما يتعلق بزيارة النساء للقبور ففيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن زيارة النساء للقبور محرمة منهي عنها ، وهذا قول في مذهب الحنفية ومذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد [٣] ، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور . [٤]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول اللهﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . [٥]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على لعن زوارات القبور وهذا دليل على حرمة هذا الفعل وخاصة أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ في مرض موته

المناقشة : نوقش هذان الدليلان بما يلي :

١-أنها ضعيفة الإسناد فلا يصح الاحتجاج بها على حرمة زيارة النساء للقبور

---

١) سبق تخريجه ص٤٢ .

٢) أخرجه مسلم ،كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه٢/٦٧١ .

٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٢٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٧٠، الفروع لابن مفلح ٣/٣٤٦

٤) أخرجه أحمد ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٣٣٧، وأخرجه الترمذي ،كتاب الجنائز، باب كراهية القبور للنساء٣/٣٧١ ،

٥) أخرجه أبو داود ،كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ٣/٢١٢، وأخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ٢/١٣٦، وأخرجه النسائي ،كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤/٩٤ ، وقد ضعف الحديث الشيخ الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٢/١٣٦ .

وقد أجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن ضعف هذين الحديثين من وجوه :

أ -أن كل من تكلم فيه من رجال الإسناد قد عدله طائفة من العلماء وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل إلا مفسراً فيكون التعديل مقدم على الجرح المطلق .

ب -أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء . [1]

٢- أن اللعن إنما يكون للمكثرات من الزيارة بدليل قوله ﷺ«زوارات القبور...» وذلك لما تقتضيه الصفة من المبالغة وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار .

الجواب: أنه ورد في حديث ابن عباسرضي الله عنه لفظ «زائرات..» وهذا يصدق على الزائرة لمرة واحدة

القول الثاني: أن زيارة النساء للقبور مكروهة ، وهذا قول عند الحنفية وقول عند المالكية وهو قول جمهور الشافعية والمذهب عند الحنابلة[2] ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ -عن أم عطية [3] رضي الله عنها قالت : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا . [4]

وجه الاستدلال :دل الحديث على النهي عن إتباع النساء للجنائز والزيارة من جنس الإتباع فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم. [5]

ويجاب عن هذا الدليل: بأن قولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف. [6]

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٥١-٣٥٢ .

٢) رد المحتار لابن عابدين ٢/٢٤٢، الكافي لابن عبدالبر ٨٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٥٧، الإنصاف للمرداوي ٢/٥٦١

٣) أم عطية رضي الله عنها هي نسيبة بنت الحارث من فقهاء الصحابة وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب ،عاشت الى حدود سنة سبعين. سير اعلام النبلاء ٢/٣١٨، أسد الغابة ٧/٢٨٠

٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٢/٧٨، وأخرجه مسلم ، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/٦٤٦ .

٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٤ .

٦) تهذيب السنن لابن القيم ٩/٦٢ .

٢ -عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » [١] مع الإذن بزيارة القبور في قوله ﷺ «فزوروها» .

وجه الاستدلال :أن الحديث الأول خاص بالنساء والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال فقد دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة .[٢]

الجواب: أن الصحيح أن حديث اللعن غير منسوخ بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة القبور.[٣]

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور مباحة، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنفية ورواية عن أحمد[٤] واستدلوا بما يلي:

١ -عن عبدالله بن أبي مليكة [٥] رحمه الله أن عائشة ﷺ أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ فقلت لها: أليس كان رسول اللهﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت:نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . [٦]

وجه الاستدلال: حيث أن عائشة ﷺ قد فهمت دخول النساء في عموم الإذن في زيارة القبور وهذا يدل على الإباحة.

الجواب: أن عائشة ﷺ تأولت الحديث وفهمت منه دخول النساء في الأمر والحجة في قول النبي ﷺ لا

---

١) تقدم تخريجه ص ٤٢

٢) المغني لابن قدامة ٥٢٣/٣ .

٣) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٤

٤) البحر الرائق ٢١٠/٢، المغني ٥٢٣/٣

٥) عبدالله بن أبي مليكة: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة الحافظ ،ولد في خلافة علي أو قبلها ، وحدث عن عائشة وجمع من الصحابة توفي سنة ١١٧هـ .مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/٥، تهذيب التهذيب للعسقلاني ٣٠٦/٥ .

٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ١٣١/٤ ، وأخرجه ابن ماجه ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ٥١١/٢ .

في تأويل الراوي لأن تأويل الراوي يقبل حين لا يعارضه ما هو أقوى منه وهنا عارضه أحاديث المنع. [1]

٢ -قوله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .[2]

وجه الاستدلال: حيث يدل ظاهر هذا الحديث بعمومه على جواز زيارة القبور للرجال والنساء لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة.

الجواب: أن الخطاب في الحديث خاص بالرجال دون النساء لان اللفظ ورد بصيغة التذكير.[3]

الراجح : هو القول الأول الذي يرى تحريم زيارة القبور للنساء وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وقد تمت الإجابة على الأقوال الأخرى ، وكذلك القول بالتحريم يتمشى مع قواعد الشريعة العامة ومصلحة الناس . والله أعلم

**علاقة المثال بالقاعدة الاصولية**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو زيارة النساء للقبور ليمثل على أن النسخ إنما يعرف بالنقل لا بدليل العقل ولا بالقياس، ثم ذكر أول الطرق التي يعرف بها وهي أن يكون في اللفظ، ففي تصدير النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الشريف بقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » ثم ورود الأمر في نهايته بزيارتها في قوله صلى الله عليه وسلم «فزوروها» يدل دلالة واضحة على أن أول الحديث منسوخ بآخره وهذه دلالة لفظية على ثبوت النسخ [4].

١) تهذيب السنن لابن القيم ٩/٦١ .

٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

٣) مجموع الفتاوع لابن تيمية ٤/٣٤٤

٤) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر٢/١٦٢

## المبحث السابع

## مباشرة الزوجة في ليالي رمضان[1]

كانت مباشرة الزوجة في ليالي رمضان أمرا ممنوعاً في بداية الإسلام ثم نسخه الله تعالى لما فيه من العنت والمشقة على المسلمين وقد دل على ذلك أدلة من السنة من ذلك :

ما رواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو النضر عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ... وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ...وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله تعالى أنزل الاية الأخرى :﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان قال: وكانوا

---

١) اعتبار التجانس بين الناسخ والمنسوخ (٣٢١/١) قال : ( يجوز نسخ القران بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد والسنة بالقران كما نسخ ..... وتحريم المباشرة في ليالي رمضان)

يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه رسول الله صلى الله علية وسلم وقد جهد جهداً شديداً فقال : مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾ [1]

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى: ( أحل لكم ليلة الصيام....الآية قال: وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر ابن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفي صرمة ابن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع ذلك رحمة من الله ورخصة ورفقاً . [2] وقال رحمه الله : هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل

١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١٩٧/١، وأخرجه في المسند ، مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٤٦/٥ . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧/٢ .

٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ٢٥٥/١

ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة .[1]

## علاقة المثال بالقاعدة الأصولية

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو مباشرة الزوجة في ليالي رمضان ليمثل على جواز نسخ السنة بالقرآن ففي هذا المثال تقرير للدليل الشرعي على وقوع نسخ السنة بالقرآن فنسخ تحريم مباشرة النساء في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء والثابت بالسنة بحل ذلك الثابت بالقرآن في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[2]

---

١) تفسير القران العظيم لابن كثير ٢٥٤/١

٢ ) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ١٢٨/٢ .

## المبحث الثامن

## الطهارة للطواف[1]

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة للطواف على قولين :-

القول الأول : أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم ، مالك والشافعي والمشهور عن أحمد[2] واستدلوا بالأدلة التالية :

١ -عن عائشة ﵂ قالت: أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت .[3]

٢ -قوله ﷺ لعائشة ﵂ حينما طمثت في الحج افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . [4]

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد.

٣ -قوله ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق... الحديث [5]

وجه الاستدلال: أنه جعل الطواف بالبيت كالصلاة فكما أنه لا تصح الصلاة بغير طهارة كذلك الطواف لا يصح بغير طهارة.

---

١) الزيادة على النص (٣٠٩/١) قال رحمه الله: ( الرتبة الثالثة :كأن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط ...ك... الطهارة للطواف )

٢) المجموع للنووي ١٧/٨، شرح الزركشي ٥٣٥/١ .

٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل٩٠٦/٢ .

٤)أخرجه البخاري ، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ١٥٩ /٢ .

٥) أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف١٣٨/٥ .

٤ -عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وإنها لحابستنا فقالوا: يا رسول الله قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكم . [١]

وهذا دليل يعضد حديث عائشة ويدل على أن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف فيدل على اشتراط الطهارة .

٥ -أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطاً لها كالصلاة .

القول الثاني :الطهارة للطواف واجبة يجبر تركها بدم ، ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأكثر أصحابه ورواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ -قول الله تعالى:﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [٢]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالطواف من غير ذكر الطهارة وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة زيادة على النص ومثل هذه الزيادات لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ولا تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد لأنها نسخ له .[٣]

الجواب : أن هذه الآية عامة فتخصص بما ذكرناه من أدلة .

٢ -روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة[٤] رحمه الله ، قال : سألت الحكم وحماد ومنصور وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . [٥]

٣ -القياس على أركان الحج وواجباته فإنها لا تشترط لها الطهارة فكذلك الطواف لا تشترط له الطهارة

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٢/٩٦٥ .

٢) سورة الحج آية ٢٩ .

٣) المبسوط للسرخسي ٤/٦٧

٤) شعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الازدي العتكي أمير المؤمنين في الحديث كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث ، قال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق توفي سنة ١٦٠هـ . طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢ .

٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر٣/٢٩٥ .

الجواب : أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج ، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم .

الراجح :

الذي أراه راجحاً هو القول الأول وهو أن الطهارة شرط لصحة الطواف لان الطواف يعتبر صلاة كما ذكرنا في الأدلة وعلى ذلك يلزم للطواف ما يلزم للصلاة وهو الطهارة ، والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو الطهارة للطواف ليمثل على المرتبة الثالثة في تعلق الزيادة بالمزيد عليه وهي تعلق الشرط بالمشروط بحيث تكون الزيادة مصححة للمزيد عليه وتتوقف صحة المزيد عليه بحصول تلك الزيادة، ففي مثالنا هذا الطواف فإنه كان صحيحاً بدون طهارة قبل اشتراط الطهارة فيه فلما زيد اشتراط الطهارة فيه أصبح لاغياً بدونها، إذ صحته متوقفة على وجودها وذلك أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ، وإذا كان الطواف بالبيت مثل الصلاة فإنه يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة .[1]

١) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ٢/٨٥ .

**الفصل الثاني : المعاملات: وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : بيع المخابرة**

**المبحث الثاني : عزل الوكيل**

**المبحث الثالث : فسخ الإجارة**

## المبحث الأول

## بيـع المـخـــابـــــرة[1]

المخابرة المزارعة بالثلث والربع وأقل وأكثر سميت مخابرة لأن النبي دفع خيبر إلى أهلها بعد أنْ ظَفِرَ بهم بالنصف ثم عصوا الله تعالى ونكثوا فحظرَ ذلك بنهيه عن المخابرة ثم جازت قبلُ وبعدُ[2] وقيل سميت بها من الخبير وهو الأكار وقيل هي من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب .. والخبراء الأرض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز أن يجعل اشتقاقها من هذين أيضا [3] ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك. [4]

والخلاصة: المخابرة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المخابرة على قولين :-

القول الأول : جواز عقد المخابرة ومشروعيتها ذهب إلى ذلك المالكية[5] والحنابلة[6] ، وأبو يوسف ومحمد[7] ، وعليه الفتوى عند الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

١) سنة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤٦/١) قال رحمه الله: ( الرتبة الخامسة: أن يقول كنا نفعل أو كانوا يفعلون مثل... ((كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج الحديث...)

٢) الزاهر ٢٥٨/٢ .

٣) طلبة الطلبة ١-٤٠٣ .

٤) مغني المحتاج: ٣٢٣/٢ .

٥) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٢ ، والخرشي ٦ / ٦٣ .

٦) المغني ٥ / ٤١٦ ، ، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٢

٧) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥ ، وابن عابدين ٦ / ٢٧٥

١ -ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١] .

٢ -أجمع الصحابة قولاً وعملاً على مشروعية المزارعة والمخابرة ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم [٢] فالمزارعة شريعة متوارثة ، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير[٣] .

٣ إن المزارعة والمخابرة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض ، وعمل من الآخر وهو الزراعة ، فيجوز بالقياس على المضاربة ، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما ، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٤] .

القول الثاني : عدم جواز المخابرة مطلقا ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة رحمه الله [٥] ، واستدل على ذلك بما يلي :-

١ -ما ورد أن رافع بن خديج [٦]رضي الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذلك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى[٧] .

الجواب على الحديث من وجوه :

---

١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ٣ / ١١٨٦ .

٢) المغني ٥ / ٤١٨ .

٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨ .

٤) تبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨ ، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٥

٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٢٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٧٨

٦) رافع بن خديج هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شهد أحد والمشاهد وكان عالماً بالمزارعة والمساقاة توفي سنة ٧٤هـ . أسد الغابة ١/١٥١، سير أعلام النبلاء ٣/١٨١ .

٧) أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٣/١٤١، وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام ٣/١١٨١

أ -أن خبر رافع رضي الله عنه ورد في الكراء بثلث أو ربع والنزاع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها أصلاً وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة .

ب -أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ت -لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولاً به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده الى عصر التابعين فمتى كان نسخه ؟![1]

٢ -أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم ، وأنه لا يجوز[2] .

الراجح :

الذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو القول بالجواز لقوة أدلتهم والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو المخابرة ليمثل على المرتبة الخامسة لألفاظ الرواية وهي أن يقول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فهذا مثال توضيحي للفعل المحكي من الصحابة رضي الله عنهم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن رواية ابن عمر فيها التصريح بالإضافة إلى عهده عليه الصلاة والسلام فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أنه قال لرافع بن خديج رضي الله عنه «علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن» وفي رواية قال :«كنت أعلم في عهد رسول الله صلى عليه وسلم أن الأرض تكرى » [3]

---

١ ) المغني ٥٥٨/٧-٥٥٩

٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨

٣) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ١٩٦/٢ .

## المبحث الثاني

## عزل الوكيل[1]

لما كانت الوكالة من العقود غير اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاؤها، فللموكل أن يعزل الوكيل منها وينهاه عن التصرف الذي أمره به، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضا، وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة [2] .

غير أنه يشترط لصحة عزل الوكيل من الموكل الشروط التالية :

الشرط الأول : علم الوكيل بالعزل :

اختلف العلماء في اشتراط علم الوكيل بالعزل .

القول الأول :- يشترط علم الوكيل بالعزل ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . وعللوا ذلك بما يلي :

١ -أن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به .

٢ -أن الوكيل لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة .

٣ -أن الوكيل يتصرف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ .

القول الثاني :- عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، فلو تصرف الوكيل بعد العزل فتصرفه باطل ذهب إلى ذلك المالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في المذهب .

---

١) من لم يبلغه النسخ (٣١٩/١) قال رحمه الله: ( إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه؟...وقال أبو الخطاب يتخرج أن يكون نسخاً بناء على قوله في الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم...)

٢) بدائع الصنائع ٦ / ٥١ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣١ ، والمغني ٥ / ٢٤٢ .

وعللوا ذلك بأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق[1] .

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لوجاهة أدلتهم وتعليلاتهم .

الشرط الثاني : عدم تعلق حق الغير بالوكالة :

نص الحنفية على أنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فإنه لا يجوز العزل بغير رضا صاحب الحق .

وذلك لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطا على بيعه وقبض ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله .[2]

الشرط الثالث : ألا تقع الوكالة على وجه الإجارة :

اشترط المالكية والشافعية لصحة عزل الموكل وكيله أن لا تكون الوكالة قد وقعت على سبيل الإجارة، فإن وقعت على سبيل الإجارة فهي لازمة لكل منهما .[3]

الشرط الرابع : ألا يترتب على العزل مفسدة :

نص على هذا الشرط بعض الشافعية، قال الشرواني من الشافعية : لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة، كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه، وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر

---

١) بدائع الصنائع ٦ / ٥١ ، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٩٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٢ ، والمغني ٥ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

٢) بدائع الصنائع ٦/٥٢-٥٣ .

٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٥٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٣٢ .

أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور ، تيمم، وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك، فيحرم العزل ولا ينفذ . [1]

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

هذه المثال ذكره ابن قدامة عن أبي الخطاب رحمه الله تعالى تخريجاً لمسألة ما إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟

فإذا قلنا أنه نسخ وإن لم يبلغه –كما يقول به أبو الخطاب رحمه الله تعالى –

قلنا أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم الوكيل بالعزل على قول الإمام أحمد رحمه الله .

١ ) حاشية على تحفة المحتاج للشرواني ٣٣٧/٥ .

## المبحث الثالث

## فسخ الإجارة[1]

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب وغيره ، وقد ذكر العلماء بعض الأسباب التي تنفسخ بها الإجارة على خلاف بينهم ، فمن هذه الأسباب التي ذكروها :

١ -فسخ الإجارة بسبب العيب

٢ -فسخ الإجارة بسبب العذر الذي يمنع استيفاء المنفعة

٣ -فسخ الإجارة بسبب موت أحد العاقدين

وسنتكلم على كل سبب من هذه الأسباب على حدة ونذكر خلاف العلماء فيه فأول هذه الأسباب :

- **العيب** :

إذا وجد العيب في العين المستأجرة فلا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى: أن يحدث العيب في المعقود عليه في مدة العقد وهذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين ، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب ، فحق الرد بالعيب يكون عذراً يخول له فسخ الإجارة .

الحالة الثانية: إذا كان العيب لا يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ولا يفوت المنافع المقصودة من العقد فإن هذا لا يؤثر في العقد ولا يكون العيب هنا سبباً للفسخ . [2]

---

١) في باب النسخ (٢٨٤/١) قال رحمه الله: ( ومعنى إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها...)

٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٠١/١

● **العذر** :

العذر كما يفسره الحنفية قد يكون من جانب المستأجر كالفلس أو السفر ، وقد يكون من جانب المؤجر نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر[1]، وقد اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الإجارة لوجود العذر على قولين :

القول الأول : أن عقد الإجارة ينفسخ لحدوث عذر بأحد المتعاقدين ، ذهب إلى هذا القول الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ -لان الحاجة داعية إليه عند العذر ولترتب الضرر عند الاستمرار في العقد .

٢ -أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل . [2]

القول الثاني : أن عقد الإجارة لا ينفسخ لحدوث عذر بأحد المتعاقدين ، ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم ، وقالوا في استدلالهم على هذا القول أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون العقد لازماً ، إذ العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما .

الراجح : هو قول جمهور الفقهاء لقوة دليلهم وتعليلهم .

● **الموت** :

اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين على قولين :

القول الأول : تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين ، ذهب إلى هذا القول الحنفية واستدلوا قالوا لان العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها .[3]

القول الثاني : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين ، ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٤

٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٣/٩ .

٣) تبيين الحقائق ١٤٤/٥-١٤٥ .

واستدلوا بما يلي :

١ -عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر .

وجه الاستدلال : أنه لم يذكر أن أبا بكر وعمر قد جددا الإجارة مما يدل على أن حكم الإجارة لا زال باقٍ ولم ينفسخ بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ -لأنه عقد لازم لا نقضي بهلاك أحدهما مادام ما تستوفى به المنفعة باقياً .

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية :**

أورد ابن قدامة هذا المثال وهو فسخ الإجارة ليمثل على معنى النسخ بأنه رفع للحكم وليس انتهاء لمدته فقد قاس الحكم الشرعي على عقد الإجارة ، فإذا استأجر إنسان من آخر داراً لمدة سنة فإن عقد الإجارة لا يخلو من حالتين : إما أن يستمر إلى نهاية السنة وإما أن ينقطع في أثنائها ، فإذا كانت العين المؤجرة سليمة من العيوب استمر عقد الإجارة إلى نهاية السنة وبنهاية السنة يقال ارتفع العقد ولا يقال انفسخ ، أما إذا طرأ على العين المؤجرة عيب أثناء السنة فإن هذا العيب يقطع استمرار العقد عن بلوغه نهاية السنة وحينئذٍ يقال انفسخ العقد ولا يقال ارتفع ، وكذلك الحكم الشرعي إما أن يكون مقيداً بوقت، أو يكون مطلقاً فإن كان مطلقاً وجب على العبد اعتقاد استمرار الحكم فإذا جاء الناسخ قطع استمرار الحكم كما قطع العيب على عقد الإجارة استمرار العقد فيها.

أما إذا كان مقيداً بوقت فإنه بمجرد إخبار الشارع حلول ذلك الوقت يخرج المكلف من عهدة التكليف بذلك الحكم ولا يسمى نسخاً .[1]

١) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ٤٥٧/١ .

**الفصل الثالث : فقه الأسرة وفيه ستة مباحث :**

**المبحث الأول : الوصية للوالدين**

**المبحث الثاني : ميراث الجدة**

**المبحث الثالث : مسألة العول في الفرائض**

**المبحث الرابع : توريث المرأة من دية زوجها**

**المبحث الخامس : نكاح المتعة**

**المبحث السادس :سكنى المحادة**

## المبحث الأول

## نسخ الوصية للوالدين[1]

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ ۞ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ .. الآية ﴿١٢﴾ ﴾[2]

وفي السنة حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت : يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بشطره ؟ قال: لا ، الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[3] وغيره من الأحاديث .

وقد ذكر بعض المفسرين كالقرطبي وغيره انه قد عمل بالوصية للوالدين فترة من الزمن ثم نسخ الحكم فروى ابن عباس والحسن البصري وقتادة أن الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من يرث بآية الفرائض .[4] وروى البيهقي في سننه الكبرى بسنده إلى الحسن البصري أنه قال في آية الوصية كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .[5]

---

١) في باب النسخ (٢٩٥/١) قال رحمه الله: ( يجوز نسخ التلاوة دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما معاً ... وأما الدليل على وقوعه فقد نسخ حكم قوله تعالى... وكذلك الوصية للوالدين... ))

٢) سورة النساء آية ١٢

٣) أخرجه البخاري ، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٦٢/٧ ، ومسلم ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ .

٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٦٢/٢

٥) السنن الكبرى للبيهقي ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٤٣٣/٦ .

يقول الله تعالى« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين حقاً على المتقين » اختلف العلماء في نسخ هذه الآية وفي ناسخها على أقوال:-

القول الأول: أن الآية منسوخة بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾ [1] الآية ذهب إلى هذا القول الإمام مالك واختيار جمع من المحققين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن ، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف » [2]

القول الثاني : أن الآية منسوخة بقول النبي ﷺ « لا وصية لوارث » قال ابن عبدالبر : وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة قالوا كلٌّ مِنْ عِند الله فإنهم قالوا نسخ الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية قوله ﷺ « لا وصية لوارث » .[3]

القول الثالث : أن الآية ليست منسوخة وإنما هي من قبيل العام والخاص وعلى هذا فالآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان بأحد أسباب منع الإرث كالقتل ونحوه [4] وهذا القول اختاره الطبري[5] والسعدي وابن عثيمين رحم الله الجميع .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة .

---

١) سورة النساء آية ١٢.

٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/١٧.

٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٦٣/٧ .

٤) تفسير القرطبي ٢٦٢/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٩٦/١ .

٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام أبو جعفر الطبري من كبار أئمة الاجتهاد صاحب التصانيف البديعة منها التفسير والتاريخ توفي سنة ٣١٠هـ .

الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول لاتفاق السلف على ذلك كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليستدل به على قاعدة جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، فآية الوصية للوالدين لا تزال تتلى في القرآن في قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ وكما ذكرنا من قبل أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث وهي قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ على ذلك فآية الوصية للوالدين تتلى وتقرأ لكن لا يعمل بها .

## المبحث الثاني

## ميراث الجدة[1]

أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكَر [2]

وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم [3] . وذلك لما رواه قبيصة بن ذؤيب [4] رحمه الله قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها .فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا . ولكن ارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها [5] .

وهذا سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم من جهة الأب ، وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن ، وسواء أقربت الجدة أم بعدت ما دامت وارثة ، وسواء أكانت واحدة أم أكثر .

فقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس أيضا وإن كثرن [6] ، وذلك لأمرين اثنين :-

١ -لقضائه صلى الله عليه وسلم في الميراث بالسدس بينهما .

---

١) في خبر الواحد (٣٧٠/١) قال رحمه الله: (ولنا دليلان قاطعان : أحدهما : إجماع الصحابة... وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها منها: أن الصديق لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس...)

٢) المغني ٥٥/٩ .

٣) المغني ٥٤/٩ .

٤) قبيصة بن ذؤيب هو: قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي الإمام أوتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبيه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يع هو ذلك ، قال مكحول ما رأيت أحداً أعلم من قبيصة .

٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض، باب في الجدة ٣ / ٨١ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١٨٦ : إسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه .

٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٩ / ١٦٧، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨ / ٢٠٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٩ - ٢٠ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٠٦ .

٢ -لقضاء عمر بن الخطاب بين الجدتين فقال عن السدس : إن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها [١] .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليستدل على مشروعية التعبد بخبر الواحد وأورد فيه قصة مجيء الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فردها رضي الله عنه وطلب منها الرجوع بعد سؤال الناس فسأل رضي الله عنه فأخبره المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكرﷺ هل معك أحد ؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة ﷺ فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، فقول محمد بن مسلم والمغيرة رضي الله عنهما هو خبر آحاد وقد قبله أبو بكر رضي الله عنه وعمل بموجبه ولو لم يكن خبر الواحد متعبداً به مشروعاً لما عمل بمقتضى ذلك الخبر .[٢]

١) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٤/٤١٩، وقد صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٠٨ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨٦ .

٢) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ٢/٢٨٠ .

## المبحث الثالث

## مسألة العول في الفرائض [1]

العول في الفرائض معناه أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم [2] .

وقد اختلف أهل العلم في مشروعية العول والعمل به على قولين :

القول الأول : القول بمشروعية العول والعمل به وذهب إلى هذا القول عامة أهل العلم .

الأدلة :-

١ -أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر حقوقهم كأصحاب الديون والوصايا .

٢ -لأن الله فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف ، وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى بالرأي والتحكم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق.

القول الثاني : منع العول مطلقاً ، وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ولم يُشهر هذا القول إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه ولما سئل عن سبب عدم إظهاره للقول في عهد عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما : هبته وكان امرءاً مهيباً .. أو كما قال رضي الله عنه واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده إلى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن

---

١) في باب الإجماع (٤٧٨/٢) قال رحمه الله في مسألة هل انقراض العصر شرط لصحة الإجماع: (وإذا انفرد الواحد عن الصحابة كانفراد ابن عباس في مسألة العول...)

٢) المغني لابن قدامة ٢٨/٩ .

مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس على ابن عباس رضي الله عنهما بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ! فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ، قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضهم بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسم عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة،فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا الى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة : الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟

فقال : هبته والله . [1]

اعتراض : يرد على قول ابن عباس رضي الله عنهما مسألة ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأختين لأم لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للإخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة وأصحاب هذه القروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض ولا يرى حجب الأم عن الثلث الى السدس في هذه المسألة لأن الأخوة أقل من ثلاثة فإذا أعطي الأم الثلث والأخوين

١) السنن الكبرى للبيهقي ، باب العول في الفرائض ٤١٤/٦ ، وقد صححه الحاكم في المستدرك فقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٣٧٨/٤ ) وسكت عنه الذهبي .

الثلث والزوج النصف عالت المسألة الى سبعة فيلزمه حينئذٍ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام . [1]

الراجح :هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وذلك لأمور منها :

١ -لدلالة الكتاب والسنة عليه لإطلاق الآيات وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض وأمره صلى الله عليه وسلم بإلحاق الفرائض بأهلها .

٢ -لانعقاد الإجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه وكذلك بعده ، قال ابن قدامة : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول[2] . والله أعلم..

١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص١٦٢ .

٢ ) المغني لابن قدامة ٢٨/٩ .

## المبحث الرابع

## توريث المرأة من دية زوجها[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المرأة ترث من دية زوجها ، جعلوا الدية كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له وهذا القول قول أكثر الفقهاء وهو رواية عن علي ﷺ [2] ، واستدلوا بما يلي :

١ –قوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ .. الآية ﴿٩٢﴾ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال: أن الزوجة تعتبر من الأهل فإذا اعتبرت من الأهل فتسلم لها الدية .

٢ –عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم [4] .

وجه الاستدلال: أن الزوجة من ورثة القتيل فاذا كانت من ورثته تأخذ فرضها كاملاً .

---

١) في أخبار الآحاد (٣٧٢/١) قال رحمه الله: (وروي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة منها :... وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك... )

٢) المغني لابن قدامة ١٨٥/٩ .

٣) النساء آية ٩٢ .

٤) أخرجه في المسند ، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ٢٢٤/٢، وأبو داود ، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٣١٣/٤ ، وأخرجه في سنن النسائي ، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٤٢/٨ ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٧٣/١ .

٣ -رجوع عمر بن الخطاب ﷺ إلى ما ورد عن الضحاك الكلابي [١] ﷺ قال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم [٢] .

وجه الاستدلال: هذا الحديث واضح الدلالة في توريث المرأة من دية زوجها حيث أمر النبي ﷺ الضحاك بتوريث امرأة أشيم من دية زوجها .

القول الثاني: أن المرأة لا ترث من دية زوجها ، قالوا : لا يرث الدية إلا عصبات المقتول الذين يعقلون عنه ، وهذا القول هو الرواية الثانية عن علي بن أبي طالب ﷺ وكان عمر ﷺ يذهب إلى هذا القول ثم رجع عنه [٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأنه لا دليل عليه ويرده حديث الضحاك الكلابي ﷺ

الراجح : يترجح عندي القول الأول وهو أن المرأة ترث من دية زوجها ، لقوة أدلته ولعدم الدليل على القول الثاني والله أعلم .

## علاقة المثال بالقاعدة الأصولية

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليستدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر الضحاك وعمل به وهو خبر آحاد ولو لم يكن خبر الواحد متعبداً به شرعاً لما عدل عما كان عليه من عدم توريث المرأة دية زوجها إلى مقتضى هذا الخبر .[٤]

---

١) الضحاك الكلابي هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي أبو سعيد من الصحابة ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه في نجد ثم اتخذه سيافاً فكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم متوشحاً سيفه توفي سنة ١١هـ .أسد الغابة ٢٩/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

٢) أخرجه في سنن أبي داود ، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٩٠/٣، وأخرجه ابن ماجه ، أبواب الديات، باب الميراث من الدية ٦٦٠/٣ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض، باب المرأة هل ترث من دية زوجها ٢٧/٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

٣) المغني لابن قدامة ١٨٥/٩ .

٤) فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر ٢٨٤/٢ .

## المبحث الخامس

## نكاح المتعة[1]

نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة : أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة ، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله : أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم فلان ، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق .

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية ، وكانت مباح ة في أول الإسلام ثم حرم ت [2] ، لحديث علي رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " [3] ، ثم رخص فيه عام الفتح ، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما : " أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة ( ثلاثين بين يوم وليلة ) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " [4] ثم حرم فيه ، وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع ، ثم حرم أبدا لحديث سبرة[5] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة في حجة الوداع ، ثم حرم أبدا " [6] [6]

وقد اختلف العلماء في حكم نكاح المتعة على قولين :

---

١) في النسخ بالأخف والأثقل (٣١٦/١) قال رحمه الله: ( يجوز النسخ بالأخف والأثقل ... ولنا : أنه لا يمتنع لذاته ...وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام ... ونكاح المتعة...)

٢) البدائع ٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٨ ، كشاف القناع ٥ / ٩٦

٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ١٢/٧ .

٤) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة١٠٢٣/٢ .

٥ ) سبرة بن معبد الجهني له صحبة يكنى أبا ثرية سكن المدينة وله بها دار ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة وكان رسول علي إلى معاوية بعد مقتل عثمان وتوفي في حدود الستين من الهجرة وروى له مسلم .مصادر الترجمة الاستيعاب لابن عبدالبر١٧٣/١، الوافي بالوفيات ٣١/٥

٦) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند سبرة بن الجعد رضي الله عنه ٢٠٤/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٧ / ٤٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠٣ – ٢٠٤ ، وصحح إسناد الحديث شعيب الانؤوط في تعليقه على المسند

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده [1] ، مستدلين بأدلة منها

١ -حديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما : أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " [2]

٢ -وحديث علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال : إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت " [3]

٣ -قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [4] فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين فوجب أن يكون في المتعة لوم .

.

وأما قوله تعالى ﴿ ۞ ۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ... ۝٢٤ ﴾ [5] أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح ، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿ ۞ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم... ۝٢٤ ﴾ [6] أي بالنكاح وقوله تعالى : ﴿ ۞ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۖ... ۝٢٤ ﴾ [7] أي غير غير متناكحين غير زانين وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ

---

١) بدائع الصنائع ٤٦٠/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٦/٧، الحاوي الكبير٨٣١/٩، الانصاف ١٢١/٨ .

٢) سبق تخريجه ٨١

٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه هارون ٩/ ١٤١ ، وقال الحازمي : هذا حديث غريب من هذا الوجه

٤) سورة المؤمنون آية ٥ ، ٦

٥) سورة النساء آية ٢٤ .

٦) سورة النساء آية ٢٤ .

٧) سورة النساء آية ٢٤ .

ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ .... ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة ، فيصرف قوله تعالى : ﴿ ۞ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ .... ﴿٢٤﴾ ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما تسمية الواجب أجرا فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجرا قال الله عز وجل : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ .... ﴿٢٥﴾ ﴾ [2] أي مهورهن وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ... ﴿٥٠﴾ ﴾ [3] والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ .... ﴿٢٤﴾ ﴾ لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة لأن في الآية الكريمة تقديم وتأخير ، كأنه تعالى قال : ( فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهم ) أي إذا أردتم الاستمتاع بهن ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴿١﴾ ﴾ [4] أي إذا أردتم تطليق النساء ، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث .

القول الثاني : أن المتعة جائزة ، حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس ، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما

واحتجوا بما يلي من الادلة :-

١ -ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ .... ﴿٢٤﴾ ﴾ [5]

والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

---

١) سورة النساء آية ٢٥ .

٢) سورة النساء آية ٢٥ .

٣) سورة الاحزاب آية ٥٠ .

٤) سورة الطلاق آية ١ .

٥) سورة النساء / ٢٤

والثاني : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع .

والثالث : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة [1]

المناقشة: قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً .... ﴿٢٤﴾ ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح ، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم... ﴿٢٤﴾ ﴾ [2] أي بالنكاح

وأما تسمية الواجب أجرا فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجرا قال الله عز وجل : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ .... ﴿٢٥﴾ ﴾ [3] أي مهورهن .

والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً .... ﴿٢٤﴾ ﴾ لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة لأن في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال : ( فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منه ن ) أي إذا أردتم الاستمتاع بهن . على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث .

٢ –عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم

---

١) البدائع ٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣

٢) سورة النساء / ٢٤

٣) سورة النساء / ٢٥

قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [1] .

المناقشة: مؤدى هذا الحديث إباحة المتعة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار ومن المعروف أن المتعة قد ابيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الاباحة ، وأيضاً لو تساويا لكان الحظر أولى وقد روي عن عبدالله ابن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث [2]

٣ -أن نكاح المتعة عقد على منفعة ، فصح تقديره بمدة كالإجارة [3] .

المناقشة : القياس هنا قياس مع الفارق حيث أن المنفعة في عقد الإجارة مباحة والمنفعة في نكاح المتعة محرمة لأن الأصل في الأبضاع التحريم وعلى ذلك لا يصح القياس .

الراجح : هو القول الأول تحريم نكاح المتعة وذلك للأسباب التالية :-

١- أنه قد صح التحريم المؤبد للمتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بحديث سبرة الجهني وغيره.

٢- أن مخالفة بعض الصحابة غير قادحة ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " [4] ،والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليبين الدليل الشرعي على وقوع نسخ الأخف بالأثقل في الشريعة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص لأصحابه في المتعة بالنساء ثم حرمها عليهم تحريماً أبدياً إلى قيام الساعة ومن

---

١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب مايكره من التبتل والخصاء ٤/٧ ، وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٢/٢ .

٢ ) أحكام القران للجصاص ١٥١/٢ طبعة رابطة الاوقاف الاسلامية

٣) البدائع ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والحاوي الكبير ١١ / ٤٤٩ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٤٤ .

٤) أخرجه ابن ماجه ، أبواب النكاح، باب المحرم يتزوج ١٣٨/٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ٣٤٢ : هذا إسناد فيه مقال

الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :«يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنه منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » [1] .

١) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، أبواب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة ١٣٧/٣ ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ١١٤/٢ .

## المبحث السادس

## سكنى المحادّة[1]

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في سكنى المحادّة هل تلزم بيت الزوجية أم تعتد حيث شاءت على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة ، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ -قوله تعالى ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ .. ۝١ ﴾ [2]

٢ -عن فريعة بنت مالك ﵂ أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم ، قالت : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به [3] .

القول الثاني : تعتد حيث شاءت ، ذهب الى ذلك جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم .

---

١) في أخبار الآحاد (٣٧٢/١) قال رحمه الله: ( وأخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها ...)

٢) سورة الطلاق آية ١ .

٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ٥٩١/٢ ، وأخرجه الترمذي ،كتاب الطلاق، باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠٨/٣ ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وحاصل ما استدلوا به : أن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [1] نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولا ، وهي قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ [2] والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر ، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة .

الراجح :

الذي أراه راجحاً هو القول الأول وذلك لوجاهة أدلتهم ، والله أعلم

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليستدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد حيث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قَبِل خبر فُريعة بنت مالك ﷺ وعمل به وهو خبر آحاد ولو لم يكن خبر الواحد متعبداً به شرعاً لما قبله وعمل به .[3]

١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

٢) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

٣) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر٢/٢٨٦ .

**الفصل الرابع : فقه الحدود :وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الاول : الجمع بين التغريب والجلد في حد زنا البكر**

**المبحث الثاني : زيادة عشرين سوطاً على الثمانين في القذف**

**المبحث الثالث : قطع اليد لسرقة الشيء التافه**

## المبحث الأول

## الجمع بين التغريب والجلد في حد زنا البكر[1]

اختلف العلماء في زيادة التغريب مع الجلد في حد الزاني البِكْر على أقوال :-

القول الأول : أن من حد الزاني – إن كان بكرا – التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر ، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة [2]

الدليل الأول : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [3]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر من عقوبة الزاني البكر نفي سنة مما يدل على مشروعية التغريب

الدليل الثاني : ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وأني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجالا من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وجلد ابنه مائة وغربه عاما . ثم قال لأنيس الأسلمي : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها [4] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أقر كلام الرجل في عقوبة ابنه، أن عليه الجلد والتغريب مما يدل على مشروعية التغريب .

---

١) في باب النسخ (٣٠٦/١) قال رحمه الله في الزيادة على النص: (الرتبة الثانية:أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما ، على وجه لا يكون شرطاً فيه كزيادة التغريب على الجلد في الحد ) .

٢) المغني ٣٢٢/١٢

٣) أخرجه مسلم ،كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٣١٦/٣ .

٤) أخرجه البخاري ،كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٦٧/٨ ، وأخرجه مسلم ،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ .

الدليل الثالث : ولأن الخلفاء الراشدين [1]جمعوا بين الجلد والتغريب ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع .

القول الثاني : أن التغريب ليس من الحد ، وذهب إلى هذا القول الحنفية [2] ، واستدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا [3] .

وجه الاستدلال: أن التغريب لما كان يؤدي إلى الفتنة يجب أن يمنع ، فالفتنة كافية في المنع .

المناقشة: أن ما روي عن علي ﷺ لا يثبت لضعف راويه وإرساله .

الدليل الثاني : ما روى عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه بسنده إلى سعيد بن المسيَب رحمه الله قال : غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما [4] .

المناقشة: يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة بن أمية فيه .

القول الثالث : أن التغريب للرجل دون المرأة ، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك رحمه الله تعالى [5] واستدل بما يلي :

١ -أن المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة وفي تغريبها تضييع لها .

٢ -أن تغريب المرأة إما أن يكون بمحرم أو بغير محرم ، فإن غربت بدون محرم ففيه إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ ونفي من لا ذنب له .

الراجح : الذي أراه راجحاً من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو تخصيصه بالرجل دون المرأة لأمور منها:

---

١) المغني ٣٢٢/١٢ .

٢) المبسوط للسرخسي ٧٣/٩ .

٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب البكر ٣١١/٧ .

٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب الريح ٢٣٠/٩ ، وأخرجه النسائي ،كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر ٣١٩/٨ ، وضعف إسناده الشيخ الألباني رحمه الله .

٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٤ .

١- أن عموم خبر التغريب مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم .

٢-أن القياس على سائر الحدود لا يصح ، لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ، والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليمثل على المرتبة الثانية في مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أو لا ؟ ، فالمرتبة الثانية ذكر أن الزيادة تتعلق بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجهٍ لا يكون شر طاً فيه حيث يصح المزيد عليه من غير تلك الزيادة وحينئذٍ تكون تلك الزيادة زيادة كمال لا زيادة صحة .[١]

١) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ٦٩/٢ .

## المبحث الثاني

## زيادة عشرين سوطاً على الثمانين في القذف[١]

القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى حد القاذف إذا كان حراً ثمانين جلدة [٢] وقد دل على عقوبة القاذف كتاب الله تعالى وإجماع أهل العلم .

يقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [٣]

وحكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على عقوبة القاذف أنها ثمانون جلدة كابن قدامة [٤] وغيره .

### علاقة المثال بالقاعدة الأصولية

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليمثل على المرتبة الثانية في مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أو لا؟ فالمرتبة الثانية ذكر أن الزيادة تتعلق بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه حيث يصح المزيد عليه من غير تلك الزيادة زيادة كمال لا زيادة صحة .[٥]

---

١) في باب النسخ (٣٠٦/١) قال رحمه الله في الزيادة على النص: (الرتبة الثانية:أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما ، على وجه لا يكون شرطاً فيه كـ ... وعشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف).

٢) المغني لابن قدامة ٣٨٦/١٢ .

٣) سورة النور آية ٤

٤) المغني لابن قدامة ٣٨٦/١٢ .

٥) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ٧٠/٢ .

## المبحث الثالث

## قطع اليد لسرقة الشيء التافه[1]

اختلف العلماء في سرقة الشيء التافه على أقوال :-

القول الأول : لا يقطع في القليل ، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ، واستدلوا بما يلي :

١- عن عائشة ﵂ قالت :قال رسول الله ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه [2] .

وجهالاستدلال : تحديد القطع في ربع دينار وأكثر يدل على أنه لا يقطع في الشيء التافه القليل .

المناقشة : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده . فهذا الحديث يدل على أن سرقة الشيء التافه فيما هو أقل من ربع دينار نقطع به اليد .

الجواب: أن هذا الحديث خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير

٢- إجماع الصحابة على أن اليد لا تقطع في الشيء التافه [3] .

القول الثاني : يقطع في القليل والكثير ، ذهب إلى هذا القول الحسن البصري وداود الظاهري [4] واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

---

١) في ألفاظ الرواية (٣٤٦/١) قال رحمه الله: (الرتبة الخامسة أن يقول:كنا نفعل أو كانوا يفعلون... وقالت عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ).

٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا ايذيهما) وفي كم يقطع؟ ١٦٠/٨ ، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١١/٣ .

٣) المغني لابن قدامة ٤١٨/١٢ .

٤) المرجع السابق ٤١٨/١٢ .

وجه الاستدلال : أن الآية عامة في سرقة القليل والكثير فكل من سرق سواء كان المسروق قليلاً أو كثيراً فتقطع يده .

المناقشة : أن الآية مخصوصة بإجماع الصحابة فلا يقطع إلا في الكثير .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه [١] .

وجه الاستدلال : عموم الحديث يدل على قطع يد السارق سواء كان المسروق قليلاً أو كثيراً .

المناقشة : يحتمل في الحبل أن يساوي ربع دينار وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك .

٣- يقاس سارق القليل على سارق الكثير والجامع بينهما أن كلاهما سارق من حرز فتقطع يده .

المناقشة : لا قياس مع النص ، وقد وجد النص وهو حديث عائشة رضي الله عنها .

الراجح : هو القول الأول قول الجمهور لقوة أدلتهم ولسلامتها من المعارضة .. والله أعلم .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

ذكر ابن قدامة هذا المثال ليمثل على المرتبة الخامسة في ألفاظ الرواية وهي أن يقول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فمتى أضيف ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على جوازه، وهذا المثال أورده ابن قدامة على لسان عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ولفظه في المصنف لابن أبي شيبة رحمه الله « لم تكن يد السارق تقطع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » [٢]

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا ايذيهما) وفي كم يقطع؟ ١٦١/٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١١/٣.

٢) أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٤٧٧/٥ ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ١٩٦/٢ .

## الفصل الخامس: القضاء وفيه مبحثان :

### المبحث الأول: القضاء بشاهد ويمين

### المبحث الثاني: القضاء بشاهد واحد

## المبحث الأول

## الحكم بشاهد ويمين[1]

يقول الله عز وجل ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]، وروى ابن عباس ﷺ : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد »[3]، فالآية الكريمة قد أثبتت لإحقاق الحق طريقين اثنين لا ثالث لهما وهما: إما رجلان وإما رجل وامرأتان ، ولم تعرض للقضاء بشاهد ويمين من قريب ولا بعيد . والحديث أثبت القضاء بالشاهد واليمين . فهل نثبت القضاء بالشاهد واليمين بالحديث ، فيكون بيانا للآية ، أو نرفض ذلك ، لأنه زائد على النص القرآني؟ خلاف بين العلماء .

تحرير محل النزاع :

١ -من المتفق عليه بين العلماء أن اليمين تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه ، إذا لم تكن للمدعي بينة

٢ -واتفقوا على القضاء برجلين أو برجل وامرأتين .

٣ -واختلفوا في ثبوت الحقوق بشاهد ويمين على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا يقضى بشاهد ويمين الطالب في شيء من الحقوق واستدلوا في ذلك ما يلي:

١ -قوله عز وجل:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [4] .

وجه الاستدلال : الآية بينت أن الحقوق تثبت إما بطريق رجلين أو رجل وامرأتين لا غير ، وإثباتها

---

١) في باب النسخ (٣٠٨/١) قال رحمه الله: ( فإن قيل : قوله تعالى﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ يقتضي أن لا يحكم بأقل منهما والحكم بشاهد ويمين نسخ له).

٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

٣) أخرجه مسلم ،كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ .

٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢

بشاهد ويمين زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يثبت نسخ القرآن بخبر الواحد [1]

٢ -عن ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ -: البينة على المدعي واليمين على من أنكر [2] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ حصر البينة بجانب المدعي ، وحصر اليمين بجانب المدعى عليه

المناقشة : أن النبي ﷺ قضى في هذا الحديث بدعاوى ،وقضى بحديث الشاهد واليمين بدعاوى أخرى [3] .

ثم إن هذا الاستدلال أخذ بالمفهوم المخالف ، وهم لا يأخذون به بل ينكرونه أصلا [4] .

٣ -حديث الأشعث بن قيس قال: « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه ، قلت إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » [5] .

وجه الاستدلال : ذكر رسول الله ﷺ طريقين للحكم ، ولو كان ثمة طريق ثالث إلى الحكم لبينها ﷺ ولقال: أو يمينك وشاهد .

المناقشة : بل ثبت عنه ﷺ القضاء بطريق ثالث ألا وهو القضاء بشاهد ويمين [6] .

القول الثاني : وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه يقبل الشاهد ويمين الطالب في القضاء بالحقوق واستدلوا على ذلك بما يلي :-

---

١) أصول السرخسي ٣٦٦/١

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٢٧/١٠ ، ذكر هذا الحديث الإمام النووي في الأذكار ، بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال: هو حسن بهذا اللفظ بعضه في الصحيحين. ص ٤٤٧

٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ /٣٩١ .

٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨ /٣٢٢- ٣٢٣

٥) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٣/٣، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين ١٢٢/١ .

٦) سبق تخريجه ص ٩٧

١ –ما روي عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺقضى بيمين وشاهد [١] .

٢ –ما رواه أبو هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد [٢] .

٣ –ما رواه جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد[٣].

المناقشة : هذا وقد رد الحنفية هذه الأحاديث؛ لمخالفتها القرآن الكريم من وجوه متعددة ولكنها استدلال بالمفهوم ، والحنفية لا يقولون به أصلا [٤] .

الراجح :

الذي أراه راجحاً هو قول الجمهور وهو مشروعية القضاء بالشاهد واليمين لقوة ادلتهم وسلامتها من المعارضة

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

أورد ابن قدامة هذا المثال بسبب استشكال عند الحنفية وهو أن الزيادة على النص تعتبر نسخاً عندهم بخلاف الجمهور فإن قول الله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ..الآية ﴾ يقتضي ألا يحكم بأقل منهما والحكم بشاهد ويمين نسخ له مما يدل على تناقض الجمهور ، ولكن الجمهور أجابوا بأن الاقتصار على شهادة رجل واحد مع يمين المدعي قد ثبتت بالسنة ولم يأخذوا ذلك من مفهوم الآية وإنما أخذوه من السنة .

١) سبق تخريجه ص ٩٧ .

٢) أخرجه الترمذي ،كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد ٦٢٧/٣، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ونقل ابن حجر عن ابن أبي حاتم في العلل أن أباه قال: هو صحيح .التلخيص الحبير لابن حجر ٤٦٦/٤ .

٣) أخرجه الترمذي ،كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد ٦٢٨/٣، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٥٤/٣ ، وحسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٦/٩ .

٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨ /٣٢٢-٣٢٣

## المبحث الثاني

## الحكم بشاهد واحد[1]

اختلف العلماء في القضاء بشاهد واحد على أقوال :-

القول الأول : يجوز الاكتفاء بالشاهد الواحد في القضاء، روي هذا القول عن شريح القاضي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ -قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦ .﴾ [2] الآية .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبت ولم يطلب الرد والرفض فدل على أن شهادة الواحد إذا تبين صدقه وجب الحكم بها

المناقشة : الآية مطلقة وقيدت في الشهادة بالعدد من أدلة أخرى .

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة فهو حسبه [3]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة وحدة شهادة كاملة لا تحتاج إلى شيء آخر فشهادة الواحد وإلا لما قبلت .

المناقشة : أن هذا الأمر خاص بخزيمة رضي الله عنه ودليل الخصوصية ما جاء في رواية أبي داود في آخر

---

١) في أخبار الآحاد (٣٦٣/١) قال رحمه الله: ( ولو كان مفيداً للعلم ، لما صح ورود خبرين متعارضين ...ولوجب الحكم بالشاهد الواحد...).

٢) سورة الحجرات آية ٦ .

٣) أخرجه البيهقي ، باب الأمر بالإشهاد ٢٤٦/١٠ ، وأورده الألباني في السلسة الضعيفة وذكر انه منكر ٤٨٦/١٢ .

الحديث «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين » [1]

٣ -عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمد اً رسول الله ؟قال : نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً [2] .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع شهادة الأعرابي بمفرده وقبل شهادته وأمر الناس بالصيام بالشاهد الواحد كاف في رؤية الهلال ويقاس عليها غيره من الحقوق والأحكام .

المناقشة : بأن الشهادة على هلال رمضان هي خبر وليس شهادة وان أطلق عليها لفظ الشهادة لغة والخبر أعم من الشهادة فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره فهي لا تنطبق على الإخبار برؤية هلال رمضان ، ولو كان الإخبار عن هلال رمضان شهادة وتثبت بالواحد لوجب قياس تتمة الشهور عليه ولكن أكثر الفقهاء على اشتراط الاثنين في هلال شوال وذي القعدة وذي الحجة وغيرها .

٤ -أن إطلاق لفظ البينة الواجبة للحكم يصح على الشاهد الواحد لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ،والشاهد الواحد إذا ظهر صدقة حكم بشهادته وحده لأن شهادة العدل يترجح فيها جانب الصدق على جانب الكذب وحتى ظهر الحق وترجح جانبه وجب الحكم به قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى : «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثمة شرع الله »

اعتراض : أن هذا الاستدلال معارض للنصوص الصحيحة في الكتاب والسنة بطلب اثنين في الشهادة سواء أكان في الإشهاد والتوثيق أم في الإثبات والأداء أمام القاضي فشهادة الشاهد تفيد الظن وتحتمل الصدق والكذب فاشتراط العدد لإبعاد الاحتمالات .

---

١) أخرجه أبو داود ،كتاب الاقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد ٣٤٠/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب البيوع ٢١/٢ وصحح إسناده ووافقه الذهبي

٢) أخرجه أبو داود ،كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٧٤/٢، وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ١٣٢/٤ ، وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه ٢٣٠/٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٥٨٦/١ .

القول الثاني : اشتراط النصاب في الشهادة ومنع القضاء وبالشاهد الواحد إلا استثناء في بعض الصور التي هي من قبيل الإخبار والرواية ذهب إلى هذا القول الأئمة الأربعة .

الأدلة :

١ -قول الله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ... ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة ذكرت عدد الشهود بصيغة المثنى والعدد واضح الدلالة على مدلوله فالواجب شهادة اثنين أو رجل وامرأتين فلا يجوز الحكم بشاهد واحد الا مع يمين المدعي لما روي عن الرسول ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين .

المناقشة: أن الله لا يوجب على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين فإن العدد في الآية للتوفيق والأشهاد وليس لأداء الشهادة أما القضاء .

الجواب : لا نسلم بأن اشتراط العدد في الأشهاد لا يلزم منه اشتراط العدد في الإثبات بل هو لازم له ، لأن الأشهاد على المعاملات هو تمهيد للإثبات أمام القضاء عند التنازع وإلا لم يكن للعدد في الأشهاد فائدة ، وفيه مخالفة لصريح النص ، والله تعالى مشروع التوثيق عامة والأشهاد خاصة حرصاً على عدم ضياع الحقوق أو جحودها أو هلاكها .

٢ -عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال :«كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ :شاهداك أو يمينه ، قلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال ﷺ :من حلف على

١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً ﴾ إلى قوله ﴿ ولهم عذاب أليم﴾ » [1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺطلب منه شاهدين على حقه وقال له «شاهداك» وهذا نص واضح الدلالة على مدلوله لأنه عدد ولو كانت شهادة واحد تكفي في قطع النزاع لما أمره ﷺ بإحضار شاهدين وهذه الحادثة في القضاء ومعرض الحكم وليست في التوثيق والإشهاد ولو كان الشاهد الواحد كافياً لكان واجباً بيانه

٣ –يقتضي القياس الاكتفاء بشهادة الشاهد الواحد العدل لان شهادته يتحقق فيها رجحان الصدق على الكذب من جهة ولان خبر الواحد العدل موجب للعمل وإنما تُرك القياس لورود الشرع الحكيم في اشتراط العدد في الشهادة لأمور يعلمها الشارع ويتعبدنا بها منها زيادة طمأنينة القلب في ترجيح الصدق ويؤكد منع التزوير واحتمال الكيد والعداوة

الراجح :

الذي يترجح عندي والعلم عند الله هو قول الجمهور في اشتراط العدد في الشهادة الموجبة للحكم وأنه لا يجوز القضاء بشاهدة الشاهد الواحد، لقوة أدلة الجمهور فإن دلالتها واضحة وصريحة وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة في التأكد والتثبت والاحتياط في الأحكام ومنع الحرج والمشقة .

**علاقة المثال بالقاعدة الأصولية**

أورد ابن قدامة هذا المثال ليستدل على مسألة منع حصول العلم بخبر الواحد ، إذ لو حصل العلم به لوجب الحكم بالشاهد الواحد وهذا مخالف لأدلة الكتاب والسنة التي أوردناها في المسألة والله أعلم ..

١) سبق تخريجه ٩٨ .

## الخـــــــــاتمـــــــــــــــة

في نهاية هذا البحث اذكر بعض نتائج البحث التي توصلت إليها أسأل الله تعالى أن يختم لنا بخير ، وأهم هذه النتائج :

١ -أن النية شرط للعبادات عموماً وتشترط للوضوء والتيمم، ولا تشترط لإزالة النجاسات .

٢ -الدبغ يطهر جميع الجلود النجسة .

٣ -أن الغسل واجب بسبب الجماع وإن لم يحصل إنزال المني .

٤ -زيارة النساء للقبور محرمة لنهي النبي ﷺ وهذا يتمشى مع قواعد الشريعة العامة ومصلحة الناس .

٥ -كان حكم الشرع أولاً جواز تأخير الصلاة للخوف وللاشتغال بمحاربة العدو ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف .

٦ -كانت مباشرة الزوجة في ليالي رمضان أمراً ممنوعاً في بداية الإسلام ثم نسخه الله تعالى لما فيه من العنت والمشقة على المسلمين .

٧ -أن الطواف يشترط لصحته أن يكون على طهارة فلا يقبل بدون طهارة .

٨ -عقد المخابرة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن الناتج مشتركاً بينهما بالحصص المتفق عليها وهو عقد جائز .

٩ -يشترط لصحة عزل الوكيل من الموكل شروط وهي :

أ – علم الوكيل بالعزل .

ب -عدم تعلق حق الغير بالوكالة .

ت -ألا تقع الوكالة على وجه الإجارة .

ث -ألا يترتب على العزل مفسدة .

١٠ -ذكر العلماء بعض الأسباب التي تنفسخ بها الإجارة منها:

أ -فسخ الإجارة بسبب العيب .

ب -فسخ الإجارة بسبب العذر .

ت -فسخ الإجارة بسبب موت أحد العاقدين .

١١ -الوصية للوالدين كانت مشروعة في بداية الإسلام ثم نسخت بآية المواريث .

١٢ -أجمع الفقهاء على توريث الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

١٣ -العول هو أن تزدحم الفروض بحيث لا يتسع المال لهم فيدخل النقص على أصحاب الفروض على قدر فروضهم ، والعمل بالعول مشروع لانعقاد الإجماع على ذلك .

١٤ -المرأة ترث من دية زوجها المقتول .

١٥ -نكاح المتعة من الأنكحة المحرمة بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام .

١٦ -يجب على المعتدة من وفاة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها .

١٧ -يجب أن يكون التغريب لحد الزنا للمحصن خاصاً بالرجل دون المرأة لما يترتب على تغريب المرأة من أضرار تزيد على مصلحة تغريبها .

١٨ -أجمع العلماء على أن عقوبة القاذف ثمانون جلدة .

١٩ -لا تقطع يد السارق إذا سرق شيئاً تافهاً لا قيمة له .

٢٠ -يشرع القضاء بالشاهد مع اليمين .

٢١ -لا يشرع القضاء بشاهد واحد بل لا بد من توفر العدد .

٢٢ -ذكر الأمثلة الفقهية على القاعدة الأصولية مما يعين على فهمها .

# ﴿ الـفهـارس ﴾

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | | |
| ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ | البقرة | ١٨٠ | ٧٣ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ...﴾ | البقرة | ١٨٣ | ٥٤ |
| ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ...﴾ | البقرة | ١٨٧ | ٥٥ |
| **سورة آل عمران** | | | |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ٢ |
| **سورة النساء** | | | |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ...﴾ | النساء | ١ | ٢ |
| ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ...﴾ | النساء | ١٢ | ٧١ |
| ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ...﴾ | النساء | ١٢ | ٧٢ |
| ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ | النساء | ٢٤ | ٨٢،٨٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ.. | النساء | ٢٥ | ٨٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ..﴾ | النساء | ٤٣ | ٢٦ |
| ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ...﴾ | النساء | ٩٢ | ٧٩ |
| **سورة المائدة** | | | |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ...﴾ | المائدة | ٣ | ٣٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ | المائدة | ٦ | ٢٥، ٢٦،٢٨ |
| **سورة ابراهيم** | | | |
| ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُ...﴾ | إبراهيم | ٣٤ | ٣ |
| **سورة الحج** | | | |
| ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ...﴾ | الحج | ٢٩ | ٥٨ |
| **سورة المؤمنون** | | | |
| ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ...﴾ | المؤمنون | ٥ | ٨٢ |
| **سورة الفرقان** | | | |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ.﴾ | الفرقان | ٤٨ | ٢٦ |
| **سورة الأحزاب** | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ | الأحزاب | ٧٠ | ٢ |
| سورة الطلاق | | | |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ | الطلاق | ١ | ٨٣ |
| سورة البينة | | | |
| ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ..﴾ | البينة | ٥ | ٢٤ ، ٢٨ |

# فهرس الأحاديث النبوية


| رقم | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء) | ٤٠ |
| ٢ | (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل) | ٤٣ |
| ٣ | (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) | ٤٣ |
| ٤ | (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) | ٣٣ |
| ٥ | (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) | ٣٩ |
| ٦ | (استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزورا القبور فإنها تذكركم ..) | ٥٠ |
| ٧ | (أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) | ٦٩ |
| ٨ | (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت..) | ٥٧ |
| ٩ | (ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) | ٨٤ |
| ١٠ | (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا) | ٨٧ |
| ١١ | (أنا ذو مال ولا يرثني إللا ابنة لي ) | ٧١ |
| ١٢ | (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) | ٩٧ |
| ١٣ | (إنما الأعمال بالنيات ) | ٢٨ |
| ١٤ | (أن الماء من الماء) | ٤٤ |
| ١٥ | (إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر..) | ٤٧ |
| ١٦ | (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة) | ٤٩ |
| ١٧ | (أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) | ٥٧ |
| ١٨ | (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) | ٩٠ |
| ١٩ | (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) | ٩٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) | ٨٩ |
| ٢١ | (توضأ واغسل ذكرك) | ٣١ |
| ٢٢ | (حسبهما من الفتنة أن ينفيا) | ٩١ |
| ٢٣ | (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) | ٧٤ |
| ٢٤ | (شاهداك أو يمينه) | ٩٨ |
| ٢٥ | (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق) | ٥٧ |
| ٢٦ | (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) | ٦٢ |
| ٢٧ | (العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم) | ٧٩ |
| ٢٨ | (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) | ٩٠ |
| ٢٩ | (غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر) | ٩١ |
| ٣٠ | (فإن دبـاغـها ذكاتها) | ٣٦ |
| ٣١ | ( فلتنفر معكم..) | ٥٨ |
| ٣٢ | (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) | ٩٩ |
| ٣٣ | (كتب إلى جهينة أني رخصت لكم في جلود الميتة) | ٣٧ |
| ٣٤ | (كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم) | ٨٠ |
| ٣٥ | (لعن رسول اللهﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) | ٥٠ |
| ٣٦ | (لعن زوارات القبور) | ٥٠ |
| ٣٧ | (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده) | ٩٥ |
| ٣٨ | (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) | ٣ |
| ٣٩ | (من شهد له خزيمة فهو حسبه) | ١٠٠ |
| ٤٠ | (من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه) | ٦٢ |
| ٤١ | (من مس ذكره فليتوضأ وأي امرأة مست فرجها فلتتوضأ) | ٤٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٢ | (من مس فرجه فليتوضأ) | ٤٠ |
| ٤٣ | (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) | ٣ |
| ٤٤ | (نهى عن جلود السباع) | ٣٥،٣٣ |
| ٤٥ | (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) | ٨١ |
| ٤٦ | (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا) | ٥١ |
| ٤٧ | (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) | ٣٤ |
| ٤٨ | (وأحيل الصيام ثلاثة أحوال..) | ٥٤ |
| ٤٩ | (وهل هو إلا بـضعـة منك) | ٣٨ |
| ٥٠ | (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء) | ٨٢ |
| ٥١ | (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) | ١٠١ |
| ٥٢ | (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) | ٤٥ |

# فهرس الأعلام


| رقم | الأعلام | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أحمد بن إبراهيم المقدسي | ١٨ |
| ٢ | أحمد بن محمد بن قدامة | ١٣ |
| ٣ | الأوزاعي | ٢٩ |
| ٤ | البغوي | 31 |
| ٥ | البهاء | 16 |
| ٦ | أم حبيبة | ٤٠ |
| ٧ | خديجة النهراونية | ١٥ |
| ٨ | خليل المراغي | ١٨ |
| ٩ | داود الظاهري | ٤٤ |
| ١٠ | رافع بن خديج | ٦٢ |
| ١١ | ابن رجب الحنبلي | ١٧ |
| ١٢ | زفر | ٢٨ |
| ١٣ | زيد بن خالد الجهني | ٤٤ |
| ١٤ | سبط ابن الجوزي | 16 |
| ١٥ | سحنون | ٣٨ |
| ١٦ | شعبة | ٥٨ |
| ١٧ | الضحاك الكلابي | ٨٠ |
| ١٨ | الضياء المقدسي | ١٣ |
| ١٩ | عبدالحافظ بدران | ١٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | عبدالله بن أبي مليكة | ٥٢ |
| ٢١ | أم عطية | ٥١ |
| ٢٢ | علي بن المديني | ٣٨ |
| ٢٣ | عمران بن حصين | ٣٤ |
| ٢٤ | عمرو بن شعيب | ٤٠ |
| ٢٥ | أبو الفتح نصر بن فتيان | ١٥ |
| ٢٦ | أبو الفرج ابن الجوزي | ١٤ |
| ٢٧ | قبيصة بن ذؤيب | ٧٤ |
| ٢٨ | ابن قدامة | ١٤ |
| ٢٩ | القرطبي | 31 |
| ٣٠ | ابن كثير | 16 |
| ٣١ | المبارك بن الطباخ | ١٥ |
| ٣٢ | محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة أبوعمر | 15 |
| ٣٣ | محمد بن جرير الطبري | ٧٢ |
| ٣٤ | محمد بن يحي بن علي بن الفضل | 16 |
| ٣٥ | أبو المليح بن أسامة | ٣٥ |
| ٣٦ | النووي | ٤٩ |
| ٣٧ | أبو يوسف | ٣٣ |

# المراجع والمصادر


١ -القران الكريم

٢ -أحكام الطهارة لدبيان الدبيان ، الناشر : مكتبة الرشد ، سنة : ١٤٢٥هـ

٣ -الاستذكار لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

٤ -الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٥ -أصول السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٦ -الإنصاف للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية

٩ -بداية المجتهد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١٠ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١١ -التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ، الناشر: مكتبة المعارف ، الطبعة الثالثة :١٤٠٧هـ

١٢ -تفسير القران العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ ٧٠٠ -٧٧٤ هـ ] ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١٣ -التمهيد لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة قرطبة

١٤ -تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق : إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد

١٥ -تهذيب السنن لابن القيم، الناشر : مكتبة المعارف ، تحقيق : اسماعيل بن غازي مرحبا ، السنة : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٦ -الحاوي الكبير للماوردي ، العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار النشر : دار الفكر بيروت

١٧ -الجامع لأحكام القران للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٨ -درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكان النشر : لبنان / بيروت

١٩ -رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ،تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض ، الناشر : دار عالم الكتب ، سنة : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

٢٠ -روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر : ١٤٠٥ مكان النشر : بيروت

٢١ -الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي

٢٢ -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة ،الناشر: مكتبة الرشد ، سنة النشر : ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٢٣ -سبل السلام للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٢٤ -سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٥ -سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت

٢٦ -السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٧ -سنن ابن ماجه ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨ -سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٢٩ -شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت

٣٠ -الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٣١ -الشرح الممتع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٣٢ -الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني ، الناشر : مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٣٣ -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٤ -صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٣٥ -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣٦ -طرح التثريب للعراقي

٣٧ -طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،تأليف : نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ ، الناشر : دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ
٣٨ -فتح الولي الناصر في شرح روضة الناظر ، علي سعد الضويحي ، الناشر : دار ابن الجوزي ، سنة :١٤٣٠هـ

٣٩ -الفروع لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٠ -الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر سوريا ، الطبعة الرابعة
٤١ -قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٤٢ -المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٤٣ -المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي ، الناشر: مكتبة الارشاد- جدة .

٤٤ -مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٤٥ -المستدرك للحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٤٦ -المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٤٧ -المسند للإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة القاهرة
٤٨ -المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة.
٤٩ -المسودة في أصول الفقه المؤلف : آل تيمية [ بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ( ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ] الناشر : المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٥٠ -المصنف لعبدالرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٥١ -مطالب أولي النهى
٥٢ -معالم السنن للخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٥٣ -المغني شرح مختصر الخرقي ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب .
٥٤ -مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الناشر : دار المعرفة .

٥٥ -مواهب الجليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٦ -الموطأ للإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٥٧ -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية

٥٨ -الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية

٥٩ -الهداية للمرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الناشر : المكتبة الإسلامية

# فهرس الموضوعات

**المقدمة** .....٢

**التمهيد وفيه مبحثان** .....١٢

المبحث الأول:ترجمة الإمام ابن قدامة .....١٣

المبحث الثاني: مكانة كتاب روضة الناظر عند علماء الحنابلة.....٢٠

**الفصل الأول العبادات وفيه ثمانية مباحث** .....٢١

المبحث الأول: النية في الطهارة وفيه مطالب.....٢٢

المطلب الأول: النية للطهارة عموماً.....٢٣

المطلب الثاني: النية للوضوء والغسل.....٢٤

المطلب الثالث: النية للتيمم.....٢٨

المطلب الرابع: النية في إزالة النجاسة.....٣١

المبحث الثاني: جلود الميتة.....٣٣

المبحث الثالث: الوضوء من مس الذكر.....٣٨

المبحث الرابع: الغسل من الجماع بغير إنزال المني.....٤٣

المبحث الخامس: تأخير الصلاة حال الخوف.....٤٧

المبحث السادس: زيارة القبور.....٤٩

المبحث السابع: مباشرة الزوجة في ليالي رمضان.....٥٤

المبحث الثامن: الطهارة للطواف.....٥٧

**الفصل الثاني : المعاملات وفيه ثلاثة مباحث** .....٦٠

المبحث الأول: بيع المخابرة.....٦١

المبحث الثاني: عزل الوكيل.....٦٤

المبحث الثالث: فسخ الإجارة.....٦٧

**الفصل الثالث: فقه الأسرة وفيه ستة مباحث**.....٧٠

المبحث الأول: نسخ الوصية للوالدين.....٧١

المبحث الثاني: ميراث الجدة.....٧٤

المبحث الثالث: مسألة العول في الفرائض.....٧٦

المبحث الرابع: توريث المرأة من دية زوجها.....٧٩

المبحث الخامس: نكاح المتعة.....٨١

المبحث السادس: سكنى المحادة.....٨٧

**الفصل الرابع: الحدود وفيه ثلاثة مباحث**.....٨٩

المبحث الأول: الجمع بين التغريب والجلد في حد زنا البكر.....٩٠

المبحث الثاني: زيادة عشرين سوطاً على الثمانين في القذف.....٩٣

المبحث الثالث : قطع اليد لسرقة الشيء التافه.....٩٤

**الفصل الخامس:القضاء وفيه مبحثان**.....٩٦

المبحث الأول: الحكم بشاهد ويمين.....٩٧

المبحث الثاني: الحكم بشاهد واحد.....١٠٠

الخاتمة.....١٠٤

فهرس الآيات القرآنية.....١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية.....١١٠

فهرس الأعلام.....١١٣

المراجع والمصادر.....١١٥

فهرس الموضوعات.....١٢٢